

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبتين: عائشة بن حميدوش - خليصة بوخلط

تحت عنوان

الأمن البيئي

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عبد اللطيف والي

الأستاذ: فواز لحلط

الأستاذ: العمريّة بوقرة

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

جامعة المسيلة

رئيسا

مشرفا و مقررا

مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

﴿وإن شكرتم لأزيدنكم﴾.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، الشكر لله والحمد لله
الذي أنعم علينا بنجاح وسدد، خطانا على إتمام هذا البحث، وبعد شكري
لله عز وجل نشكر كل من قام بمساعدتنا ولم يخل علينا بأي معلومة وقام
بإعطائنا من وقته وشجعنا على إتمام هذه الرسالة، وندعو من الله عز وجل
أن يجازيه على كل ما قدمه لنا أحسن الجزاء، الأستاذ المحترم لجلط فواز.
والى جميع أساتذتنا في كلية الحقوق

خليفة وعائلة



إهداء

إلى من تجرّع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب...

إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة...

إلى من حصّد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم...

إلى أبي الغالي...

إلى من أَرْضَعْتَنِي الحب والحنان. الى رمز الحب وبلسم الشفاء...

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة.

إلى زوجي الذي دعمني معنويا

إلى أولادي رانية وبرهان

إلى إخوتي وعائلي الكبيرة من صغيرهم إلى كبيرهم.

إلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل بفضلهم إلى هذا المقام.

إلى كل من يعرفني.

خليفة بن خليفة

إهداء

إلى من تجرّع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب...

إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة...

إلى من حصّد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم...

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

إلى من أروضتني الحب والحنان...

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء...

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة.

إلى إخوتي وعائلي الكبيرة من صغيرهم إلى كبيرهم.

إلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل بفضلهم إلى هذا

المقام.

إلى كل من يعرفني.

عائلة بن عمير وشي

مُفَرِّمَةٌ

يعد موضوع الأمن البيئي من الموضوعات التي تشغل عقول المفكرين، وتدفعهم إلى التساؤل حول هذه القضية التي أصبحت تعتبر من أخطر قضايا هذا العصر والتي يصعب تأجيل الاهتمام بها.

فلقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية الخصائص البيئية وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور والتلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني، وهذا رجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة⁽¹⁾.

إن الحماية الوطنية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعترى البيئة، حيث توجد قواعد إدارية بيئية تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار والأخطار، حيث تلعب الإدارة فيها دورا جديا هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة والعامة.

وبالنظر إلى كل التحديات والمخاطر التي تواجه البيئة في العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، حددت الجزائر أهدافها في حماية البيئة من خلال قانون البيئة والقوانين المكملة له، والتي تسعى من خلالها إلى مجابهة الأضرار المحيطة عن طريق تحديد جملة المبادئ الأساسية⁽²⁾، وقواعد تسير البيئة كخطوة أولى، وتحقيق تنمية مستدامة وتحسين شروط المعيشة

(1) - أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014. ص 23.

والعمل على الحفاظ على مكوناتها، للحد من الآثار السلبية الناجمة عن تدهور عناصر البيئة⁽¹⁾.

لقد تطرق المشرع الجزائري لحماية البيئة من خلال جانبين: وتمثل الجانب الأول في توفير الأمن البيئي من خلال تمكين الإدارة في وضع المصادر القانونية للأمن البيئي وخصائص التي تكفل ممارسة مهامها ولجوء المشرع الجزائري لبعض الخطوات العلاجية في حالة وقوع الضرر.

أما الجانب الثاني الذي تناوله المشرع في تحديد الإطار الهيكلي والتنظيمي للهيئات الإدارية التي تكفل بحماية البيئة، والتي خصص لها جملة من القوانين في جانب التنظيم، الذي تمخض عن جملة من التصورات التي عرفت الجزائر.

سواء ما تعلق بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو حتى الاجتماعي، ويتضح من خلال ذلك الأهمية التي توليها الدولة لحماية البيئة، ودورها في تكريس المبادئ التي جاء بها قانون البيئة.

يعتبر موضوع الأمن البيئي أو حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري الجزائري الذي له أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العلمية، فمن الناحية النظرية يتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه الإدارة في هذا المجال من جهة أخرى، حيث أن البيئة باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتحتم عليه التفاعل معها، كان لا بد من الحرص على الحفاظ عليها والعمل على ترقيتها، الأمر الذي جسده النظم الحديثة من خلال المهام التي تمارسها الإدارة في هذا المجال، أما من الناحية العلمية فتتمثل في اهتمام الدولة المتزايد بهذا المجال، وتعدد القطاعات والقوانين التي تنظمه، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدولة في القطاع، سواء من الجانب القانوني أو التنظيمي. ويهدف البحث إلى:

أهمية البيئة بذاتها ودورها في حماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر و دون المخاطر بتوفير بيئة سليمة وصحية.

كما تأتي أهمية البحث أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية و حتى على المستوى الشعبي.

(1) - المادة 02 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

والتعرف على الدور الذي تلعبه الإدارة في حماية البيئة.
معرفة المحطات التي مر عليها الجهاز الإداري المكلف بحماية البيئة.
كما تعتبر المشاكل والأضرار التي كن ولا تزال تعاني منها البيئة الدافع وراء البحث عن
الهيئات المكلفة بحماية والأمن البيئة.
حيث يطرح الموضوع إشكالية: مدى فاعلية الإطار القانوني المتعلق بالأمن البيئي في
الجزائر؟

احتاجت معالجة هذه الإشكالية منا الإلتباع المنهجي الوصفي التحليلي لتناول مختلف
القواعد القانونية التي جاء بها التشريع في حماية البيئة بالتحليل ومحاولة تقصي نوايا المشرع
وأهدافه ومصادره والبحث عن مدى توفيقه في تحقيقها بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال
التطرق إلى التطور الذي عرفه الجهاز الإداري المكلف بحماية الأمن البيئي.

وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، وتناولنا في
الفصل الأول الأمن البيئي في الجزائر وتعرضنا في المبحث الأول منه إلى مفهوم الأمن
البيئي، أما المبحث الثاني فكان موضوعه المصادر القانونية للأمن البيئي وخصائصه، أما
الفصل الثاني الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، وتعرضنا في المبحث الأول منه إلى
الهيئات المركزية للبيئة، أما المبحث الثاني فكان موضوعه الهيئات اللامركزية للبيئة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأمن البيئي في الجزائر

إلى وقت قريب، لم يكن موضوع البيئة يحظى بأي أهمية، لأن التعامل معها كان تعاملًا طبيعيًا، إلا أن التطور الصناعي والسلوك المادي الغير واعي للإنسان، فرض تحديات بيئية جادة، وهو ما خلق وعي جديد بدأ بتشكيل في الدول المتقدمة، جراء ظهور الآثار السلبية لذلك التقدم الصناعي.

لقد تضرر الجو والتربة والماء، وامتد ذلك إلى ظهور صراع بين البيئة والتنمية التي تلبي حاجة الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتهم. وهذا ما أثر في مفاهيم التنمية المستدامة.

لقد أدى ذلك إلى توسع مفهوم البيئة، بحيث أصبحت عبارة عن أنظمة حيوية تعرف بالمكونات الحية وغير الحية وتشمل في مكوناتها الموارد الطبيعية والحيوية التي تقوم عليها التنمية، وبالتالي فالإضرار بالبيئة هو إضرار بالحياة، إضرار آني ومستقبلي وإخلال بعملية التنمية.

وبالرغم من كون الاهتمام بالبيئة ومشكلاتها لا زال متخلفا في الدول النامية على المستويات الحكومية والمؤسسية والشعبية، إلا أن الجزائر تسعى إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والتصدي للآثار السلبية التي تتهددها. بما يتماشى ورهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصحة سكانها⁽¹⁾.

ويقصد به القدرة على استمرارية عمل الأنظمة البيئية من خلال الحفاظ على تلطيف واعتدال الطقس، الحفاظ على الغلاف الجوي للأرض. ،التخلص من النفايات وتدوير العناصر. الغذائية ويستلزم الأمن البيئي عدم تعريض هذه الخدمات للخطر من خلال تدمير أو تدهور الأنظمة البيئية أو الأنظمة الطبيعية ... ،وما انخفاض التنوع البيئي وارتفاع درجة حرارة. الغلاف الجوي وتآكل طبقة الأوزون سوى ثلاثة عناصر أساسية يمكنها أن تسبب في ذلك⁽²⁾.

(1)-السياسة البيئية في الجزائر، إرساء الأمن البيئي. الأستاذة. سميرة سليمان، نشاطات المخبر الأحد 17 نوفمبر 2013.

(2)-ناجي عبد النور: تحليل السياسة العامة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، منشورات باجي

المبحث الأول: مفهوم الأمن البيئي

يعتبر مفهوم الأمن البيئي من أهم المفاهيم الجديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة وقد عززته التدابير الدولية حول ضرورة استحداث استراتيجيات وآليات دولية لمواجهة التدهور البيئي، بالإضافة إلى بعض الأكاديميين والباحثين بإثراء حقل الدراسات الأمنية بقضايا التدهور البيئي، وتغير المناخ في عام 2002، سجل محرك البحث Google.com حوالي 1.75 مليون دخول للمحرك للبحث عن موضوع الأمن البيئي، وأما في عام 2010 فقد قدرت بحوالي 36.3 مليون دخول⁽¹⁾.

المطلب الأول: تعريف البيئة

للبيئة مفاهيم مختلفة ومتعددة تتميز تبعاً للجانب الذي يتم فيه تداولها، فهناك المفهوم اللغوي للبيئة وهو يختلف باختلاف اللغات وهناك المفهوم الاصطلاحي العلمي لها، وكذلك مفهومها في الاصطلاح القانوني لهذا سوف يتم بيان مفهوم البيئة من ناحية اللغة والاصطلاح والقانون.

يعتبر مصطلح البيئة من المفاهيم الشائعة في الأوساط العلمية وفي ضوء ذلك نجد للبيئة تعريف عديدة ومختلفة باختلاف علاقة الإنسان بالبيئة، فالمدرسة بيئة، والمصنع بيئة، والمؤسسة بيئة، والمجتمع بيئة. ويمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، كأن نقول البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة السياسية، والبيئة الروحية... الخ⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة.

البيئة هي اسم مأخوذ من الفعل باء يبيء، بواء، ومباءة، ولها عدة معان: يستعمل أحيانا بمعنى حل ونزل وأقام.⁽³⁾

ويقصد بها الحالة، حالة التبدل وهيئة، وهي الاسم من البدء، فيقال باءت بيئته سوء أب

بحال سوء، ويقال باء بالفشل⁽¹⁾.

(1) Edward Page , ‘‘What’s the Point of Environmental Security’’, Working Paper for the SGIR 7th Pan-European International Relations Conference , Stockholm, 9-11 September 2010 , Accessed 02/02/2018, <http://stockholm.sgir.eu/uploads/PageStockholmSGIR2010.pdf>.

(2) -كاظم المقدادي: التربية البيئية الدانمارك، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، 2006، ص8.

(3) -لسان العرب لابن منظور، ج1، ط، دار صادر، 1997، ص268.

ويلاحظ أن المدلول اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية قد لا يبتعد عن هذه المعاني التي تتمحور حول مكان العيش أو الإقامة والنزول، وهذا المعنى اللغوي للبيئة يصادفنا في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾⁽²⁾. أسكنكم في أرض الحجر تبنون في سهولها قصورا رقيقة⁽³⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾⁽⁴⁾. تفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء⁽⁵⁾.

كما في الحديث النبوي قوله صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» رواه مسلم⁽⁶⁾. ومعنى الحديث واضح وصريح؛ أي إن الذي يتعمد الكذب على الرسول (ص) سينزل منزلة من النار.

وعرفت البيئة في مؤتمر استكهولم لهيئة الأمم المتحدة سنة 1972: "أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ماء وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا.

هي الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به ويؤثر فيه. ويقصد بالبيئة "العلم الذي يهتم بدراسة علاقات النباتات والحيوانات والإنسان وما يحيط بهذه الكائنات من جهة أخرى وهذا العلم يعرف بعلم البيئة.

كما عرفها الأستاذ "فتحي درادر"، أن المقصود بالبيئة: هي كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان وخصوصا فيما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها: الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في

(1)- القاموس المحيط محي الدين الفيروز أبادي، ج1، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2003، ص9.

(2)- سورة الأعراف، الآية 74.

(3)- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص423.

(4)- سورة يوسف، الآية 56.

(5)- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص52.

(6)- الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله (ص) لحديث لبنان، دار الحزم

للطباعة، 2010،

(7)- حسن أحمد شحاته: البيئة والمشكلة السكانية، مصر الدار العربية، 2001، ص29.

الهواء والماء والتربة والبحار والغذاء، وفي ك مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعية المعدنية والعمرانية وغيرها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تعريف البيئة قانونا.

عرفها المشرع الجزائري بأنها "تتكون من الموارد الطبيعية للاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وامتلاك التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"⁽²⁾.

وإن البحث من تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل كل منهما الآخر: أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب بل تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط⁽³⁾.

وعرف قاموس "لاروس" البيئة بأنها مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

وقريب من هذا ما قال به بعض رجال العلوم الطبيعية من أن البيئة تعني "الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته"

المطلب الثاني: تعريف الأمن البيئي.

يجمع الأمن البيئي (Environmental security) بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية و تأثيرها سلبيا على البيئة هذا من

(1)- فتحي ردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، بتيزي وزو، 2002 ، ص13.

(2)- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو عام 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43، الصادرة

20 جويلية 2003.

(3)- امحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية- مطابع جامعة الملك

سعود، سنة 1997، ص64.

جهة، من جهة ثانية فهو يشير إلى الأزمات و الكوارث التي تسببها البيئة و ما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني، و بالتالي نقف هنا عند نقطة مهمة و التي تتمثل في وجود علاقة تأثير متبادل بين البيئة و المجتمع بمعنى آخر وجود علاقة سببية بين البيئة و المجتمع الإنساني.

حتى عهد غير بعيد كان الأمن يعني أمن الأرض، وحدود الدول من العدوان الخارجي أو أنه حماية المصالح القومية للأمة، أو أنه أمن عالمي من حدوث حرب نووية وضمان هذا الأمن لا يعني أكثر من التسلح. ولكن مستجدات العقود الأخيرة أوضحت أن هناك تهديدات جديدة غير المخاطر العسكرية تهدد أمن الدولة والأمن البشري أيضاً وعلى رأسها التهديدات البيئية⁽¹⁾.

برز مصطلح الأمن البيئي كحقل دراسي مع منتصف ثمانينات القرن العشرين كمرادف لمساعي التحرر من التهديد المتصاعد، الذي باتت تمثله على حياة البشر الضغوط والانتهاكات التي تتعرض لها البيئة وتؤثر فيها وتعمل على استنزاف مواردها الطبيعية⁽²⁾.

يرى "باري بوزان" أن الأمن البيئي يعني "الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم تطوير النشاط البشري"، فهو يعتقد أن المقاربة الأمنية في هذا القطاع ترتبط بالخوف من فقدان الشروط الأساسية للحفاظ على جودة الحياة⁽³⁾.

وحسب "نيلز بيتر غليدينش" (Nils Peter Gleditsch) من معهد الدولي بحوث السلام في أوسلو فإن الأمن البيئي هو "التحرر من الدمار البيئي و ندرة الموارد"⁽⁴⁾.
يوحي هذا التعريف للأمن البيئي بتأثره بالنهج التحرري للتيار النقدي

(1)- عبد الرحمن تيشوري، "الاقتصاد البيئي والأمن البيئي"، تم تصفح الموقع يوم: 2018/02/10. الساعة الخامسة

مساء. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=264425>

(2)-خالد محمد غانم، "مشكلات الأمن البيئي في مراحل مابعد الثورات العربية"، السياسة الدولية، ملحق تحولات

إستراتيجية، المجلد 46، العدد 186، أكتوبر 2011، ص29.

(3)-Gérald Dussouy, Les Théories de L'interétatique :traité de Relation internationales (II), Paris, L'harmattan, 2007, P. 167

(4)-Eric Van de Giessen, Horn of Africa :Environmental Security Assessment ,The Hague,The Netherlands, Institute for Environmental Security,2011 , P. 21.

الأمن البيئي حسب "إليزابيث شالسكي" (Elizabeth L. Chalecki) يعكس قدرة أمة أو مجتمع على مقاومة ندرة الثروات البيئية، و المخاطر البيئية أو التغيرات المضادة، أو التوترات أو الصراعات ذات الصلة بالبيئة⁽¹⁾.

ولقد ركزت شالسكي في تعريفها على عامل ندرة الموارد باعتباره السبب الرئيسي في نشوب النزاعات و الصراعات ، وهو الموضوع الذي تعمق فيه كل من توماس هومر دكسون و نورمان مايرز . إن الأمن البيئي يعني قدرة الاعتماد على استمرارية عمل الأنظمة الطبيعية، و قد حدد بول و آن أرليتش Pull and Ann Arlitch بعض الطرق التي تسهم بها تلك الأنظمة الطبيعية في رفاهية و خير الإنسانية⁽²⁾.

- الحفاظ على مزيج معتدل من انبعاثات الغازات إلى الغلاف الجوي و العمل على تلطيف الطقس .

- تنظيم الدورة الهيدروليكية التي توفر الماء العذب على نحو يقلل من حدوث الفيضانات و الجفاف إلى أدنى حد ممكن.

- ضرورة الحفاظ على الغابات والأراضي الزراعية؛ التخلص من النفايات بالطرق المناسبة لحماية البيئة.

- مكافحة الآفات الزراعية والكائنات الحية الدقيقة التي تسبب الأمراض للمحاصيل الزراعية؛ صيانة المكتبة الجينية التي تظم الجينات الوراثية.

يرى الباحث الأسترالي "جون بارنيت" Jon Barnett أنه يوجد ضمن جدول أعمال الأمن البيئي سبعة المجالات هي:⁽³⁾.

أولاً؛ جهود لإعادة تعريف الأمن. ثانياً؛ البحث عن العوامل البيئية التي تؤدي إلى الصراعات العنيفة. ثالثاً؛ الأمن البيئي للدولة. رابعاً؛ العلاقة بين القوات المسلحة و البيئة. خامساً؛ الأمن الإيكولوجي. سادساً؛ الأمن البيئي للأفراد. سابعاً؛ مسألة الأمانة.

(1)- Elizabeth L. Chalecki, "Environmental Security : A case study of climate change", Politic Institute for studies in Devlopment, Environment, and security , P.2, Assecced: 10/02/2018.
<http://www.bvsde.paho.org/bvsacd/cd68/EChalecki.pdf>

(2)-كلود فوسلر، بيتر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة ، ترجمة: علاء أحمد إصلاح، مصر، القاهرة، مركز

الخبرات المهنية للإدارة بميك، 2000، ص 64.

(3)-peter Martinovsky, "Environmental Security and Clasical Typology of Security studies", Accessed :10/02/2018,
http://www.population-protection.eu/attachments/039_vol3n2_martinovsky_eng.pdf.

الأمن البيئي هو حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والانقراض والنقص الناجم من المخاطر والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي⁽¹⁾.

الأمن البيئي هو كذلك يمثل الأمان العام الذي يشعر به الإنسان، ومرتبطة بعوامل عدة هي: توافر الظروف المعيشية المناسبة في بيئة سليمة بحياة كريمة وصحية، توافر الوقاية اللازمة من المخاطر البيئية التي قد تتجم عن الطبيعة أو بفعل الإنسان مع القدرة على السيطرة والتحكم في الأضرار التي قد تتجم عنها، إمكانية الملاحقة القانونية لكل من يتسبب في إضرار البيئة، إتاحة المعلومات التي تؤثر على البيئة المحيطة بالإنسان، استدامة عناصر النظام البيئي وتنميتها حفاظا على حقوق الأجيال القادمة⁽²⁾.

أما مفهوم الأمن البيئي في الإسلام فيشمل كافة العناصر البيئية المحيطة بالإنسان والتي خلقها الله عز و جل بترتيب دقيق و منظم وأن أي اختلال في تلك العناصر يلحق بالإنسان العديد من الأضرار والمشكلات الاقتصادية والصحية⁽³⁾.

نجد أن جهود المنظمات الدولية وكذلك الدول قد ركزت على وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن البيئي حيث وضعت عدة تعاريف من بينها أن الأمن البيئي "متعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة".

لكن نلاحظ أن هذا التعريف يهمل حماية البيئة فيما يتعلق بالأجيال القادمة ومستقبل البشرية.

(1)-سليمان المشعل، "ثقافة و تطبيقات الأمن البيئي العالمي"، تم تصفح الموقع يوم 2018/04/06.

http://www.aleqt.com/2011/08/30/article_574696.html.

(2)- شهيرة حسن أحمد وهبي، "الأمن البيئي في المنطقة العربية"، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية و آثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ، مصر ، ماي 2007 ، ص 355.

(3)- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأمن البيئي، المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود، الطبعة

الثانية، 2006، ص7.

إن قصور هذا التعريف دفع إلى ظهور تعاريف أخرى عرفت الأمن البيئي "بإعادة تأهيل البيئة التي تدمرت في الحرب ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي"⁽¹⁾.

وهو تعريف يغطي جانب مهم من الأمن البيئي وهو كيفية القضاء على الدمار الذي خلفته الحروب من آثار على البيئة و المحيط.

المبحث الثاني: المصادر القانونية للأمن البيئي وخصائصه

نظرا لظهور مشاكل بيئية و ازدياد حدّتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة و كثرتها

يمكننا تعريف قانون حماية البيئة على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء ، الهواء ، الفضاء ، التربة) و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

لقانون حماية البيئة مصدر يستقي منها قواعده، والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، وقد يختلف بعضها الآخر⁽²⁾.

وقد يستقي قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

(1) - فايق حسن جاسم الشجيري، البيئة والأمن الدولي ، تم تصفح الموقع يوم: 2018/02/12. الساعة التاسعة مساء.

(2) - مصطفى عثمان إسماعيل، الربيع العربي والفوضى الخلاقة "، مجلة كلية الاقتصاد العلمية ، ع3، يناير 2013،

المطلب الأول: مصادر قانون الأمن البيئي

الفرع الأول: المصادر الداخلية: وهي تشمل ما يلي:

أولاً: التشريع

هو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تصفها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان تشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاص بحماية البيئة بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد، الغابات، وقوانين المياه.

ثانياً: العرف:

يقصد به في القانون أمن البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والمحافظة عليها، وجزت العادة بإتباعها صورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف ما زال ضئيلاً في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل استعمال المعقول الحذر الجوهري.

ثالثاً: الفقه:

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تغيير القواعد القانونية، ولقد لعب الفقه دوراً كبيراً في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية.

وقد ظهر ذلك بصورة واضحة لإثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي⁽¹⁾.

(1) - احميدة جميلة: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها - دراسة على ضوء التشريع الجزائري،

مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة البليدة 2011، ص 18-19.

الفرع الثاني: المصادر الدولية: وهي تشمل ما يلي:

أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضاً وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر:

- الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبتروول.
- اتفاقية لندن لعام 1972، الخاصة بمنع تلوث البحري باغراق النفايات والمواد الأخرى.
- اتفاقية جنيف لعام 1979، المتعلق بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.
- اتفاقية فيينا لعام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون⁽¹⁾.

ثانياً القضاء الدولي:

إذا كان القضاء يلعب دوراً بناءً في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، القانون الإداري والقانون الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في منازعات البيئة لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية " ترايل " في مدينة TRAIL في مدينة واشنطن بحيث رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم حيث ادعت الو.م.أ. أن الأدخنة المتصاعدة ألحقت أضراراً بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية، فحكمت المحكمة بتعويض الو.م.أ. عن الأضرار اللاحقة بها.

فالقضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، فإن وره سيكون خلافاً في مجال القانون البيئي⁽²⁾.

(1) - نفس المرجع، ص 18-19.

(2) - احميدة جميلة، المرجع السابق، ص 19-20.

ثالثا التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية سهلة القبول للدول نظرا لمرونة النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم و القواعد الثابتة و المتعارف عليها في القانون الدولي حيث تعود بدايات التحكيم الدولي كمؤسسة رسمية في فض النزاعات الدولية إلى أواخر القرن 19 و تحديدا إلى قضي " ألاباما " بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، و لقد حظي التحكيم بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 والذي أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم الدولي بعدد جم من المواد، و أنشئت لأجله محكمة التحكيم الدائمة و المكتب الدولي الملحق 1 و في مؤتمر الصلح المنعقد بلاهاي عام 1907 ، أدخلت تحسينات عدة على أسلوب التحكيم الدولي و(أدرجت أحكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية)، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم الدولي بعدد جم من المواد، و أنشئت لأجله محكمة التحكيم الدائمة و المكتب الدولي الملحق بها وفي مؤتمر الصلح المنعقد بلاهاي عام 1907، أدخلت تحسينات عدة على أسلوب التحكيم الدولي و أدرجت أحكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: خصائص القانونية للأمن البيئي:

يتميز قانون البيئة عن غيره بمجموعة من الخصائص و نذكر منها:

أولاً: قانون حماية البيئة يتسم بالحدثة، وفرع من فروع القانون العام.

• اتسامه بالحدثة:

ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية والبيئة التي عاشتها

الجزائر كغيرها من الدول الأخرى.

• فرع من فروع القانون العام:

كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.⁽²⁾

ثانياً: قانون حماية البيئة ذو طابع إداري وذو طابع إلزامي:

(1) — زارة لخضر، المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ط2011، ص23.

(2) — تعاريف ومفاهيم بيئية: www.beach.com ، تاريخ الاطلاع 2018-02-07.

قانون حماية البيئة ذو طابع إداري:

و ذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات و الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الإدارة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحضر .

قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي:

ذلك لأنها قواعد أمرة ، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لحكامه بل تعد الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترامه قواعد أعماله لمبدأ الشرعية⁽¹⁾

ثالثا: حماية البيئة متعدد المجالات:

- و يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المثارة في الواقع.
- قانون متعدد المجالات:
- و هذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة ، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المثارة في الواقع.
- يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي و الجانب المؤسسي
- و ذلك لأنه يجذب بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة و في المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات و جماعات إقليمية و هيئات تعمل على ضمان حماية البيئة⁽²⁾

(1)-سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص53.

(2)-نفس المرجع، ص54..

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل من البحث مفهوم الأمن البيئي واتضح من خلال ذلك مجموعة من السلوكيات الايجابية التي تؤدي إلى الحد من حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب تلوثها وتدهورها أو تجريب بعض مكوناتها مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو العالمي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

تمهيد

البيئة هي المجال الواسع الذي يعيش فيه الإنسان، ويتوجب عليه التفاعل معها فيتأثر أو يؤثر فيها.¹ ومن هذا المنطلق نجد البيئة معرضة لأخطار بعضها من عمل الطبيعة والبعض الآخر من عمل الإنسان.

الجزائر على غرار باقي الدول وخاصة في الآونة الأخيرة، سارعت إلى وضع أطر هيكلية وتشريعية لحماية البيئة من هذه الأخطار، وعملت على أن تكون أجهزتها وهيئاتها في المستوى التحديات الراهنة، الأمر الذي يلاحظ سواء من خلال التطورات والتغيرات في تنظيم الهيئات المركزية المكلفة بالبيئة، أو من خلال مختلف الأجهزة والهيئات المساعدة والمكملة لها. كما تجلّى اهتمامها أيضا على المستوى اللامركزي، أين عهدت للهيئات المحلية والأجهزة والهيئة الأخرى التابعة لها أو المستقلة مهام في حماية البيئة، ووفرت لها الصلاحيات الكفيلة بذلك.

حيث يعتبر نجاح السياسة الوطنية في حماية البيئة متوقف على الإدارة العقلانية والقدرات المؤسسية لهذه الهيئات، ذلك أن القوانين والتنظيمات وحدها لا تكفي ما لم تعزز بهياكل فعالة ومتنوعة، تتحكم فيما يمنحها لها من آليات.² وبما أن التنظيم الإداري الجزائري يتكون من هيئات هيئات على المستوى المركزي وهيئات على المستوى المحلي، فإن التنظيم بالنسبة لقطاع البيئة جاء بنفس الاشكال.

نحاول في هذا الفصل التطرق إلى الهيئات التي أنشأها المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة على المستوى المركزي (المبحث الأول كما نطرق إلى دور الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة) (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة

جاء اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة في مرحلة متأخرة، حيث وبعد الاستقلال جند كل إمكاناته لتطوير عدة قطاعات لم تكن البيئة من ضمنها، حيث لم تحض باهتمامه إلا بعد ما

¹ - ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط، 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص 9.

² - بوقيمة سعاد، الجباية البيئة في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014/2015، ص 73.

أصبحت تعاني من جملة مشاكل، بالإضافة إلى التوعيات والتحذيرات الدولية من تفاقم الوضع وخصوصا من مؤتمر ستوكهولم، بدأ الاهتمام بهذا القطاع بشيء من التنظيم، وسارع لإنشاء هيئات ومراكز لتتكفل بهم.

ان دراسة التنظيم الإداري المركزي للبيئة تكتسي أهمية بالغة، حيث تبر مدى اهتمام الدولة بهذا المجال من خلال جملة التدابير التي تتخذها الهيئات للمحافظة على البيئة وصيانتها وحصر كل مظاهر الوظيفة الإدارية وتوحيد ممارساتها في هذا المجال.¹ الذي يستوجب دراسة الهيئات المركزية للبيئة دراسة تاريخية لمعرفة المراحل التي مرت بها، وماهي أبرز التغيرات التي شهدتها.

عرفت الإدارة المركزية للبيئة تطورات وتشكيلات عدة، حيث يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي إلى غاية الشكل الذي هو عليه الآن.² فتميزت المرحلة الأولى بإحداث اللجنة الوطنية للبيئة قبل إصدار أول قانون متعلق بالبيئة،³ ثم شهدت جملة من التغيرات بعد صدوره، وهو ما يعتبر مرحلة ثانية، إلى غاية صدور ثاني قانون متعلق بالبيئة في مرحلة ثالثة.⁴

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية للبيئة قبل القانون 03/83

خرجت الجزائر من الفترة الاستعمارية بجملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، الأمر الذي استدعى توفير كل طاقات الدولة للقضاء عليها. حيث لم تقتصر تنمية الدولة على إنشاء المصانع وتشديد المباني وتوفير مناصب العمل، بل وجب أن تأخذ التنمية أبعاد أكبر من ذلك، وهو ما خرج به مؤتمر ستوكهولم الدولي لحماية البيئة، الأمر الذي كرسه الجزائر من خلال إدخال مقاصد حماية البيئة ضمن سياساتها، حيث تطلب الأمر استحداث جهة إدارية تكلف بتنظيم القطاع على المستوى المركزي.

¹- نواف كنعان، القانون الإداري، ك، 1، ط، 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 143.

²- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيميائية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 218.

³- القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، ع، 06، سنة 1983.

⁴- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، مقدمة لكلية الحقوق،

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2006/2007، ص 18.

وبالنظر إلى تعدد مجالات حماية البيئة، فإنه لم يكن بالإمكان على هيئة مركزية واحدة التكفل بكل المشاكل التي تعاني منها القطاع، الأمر الذي استدعى إنشاء هيئات أخرى وتكليفها بمهام مكملة لمهام الإدارة المركزية.

نتعرض في هذا المطلب إلى الفراغ الرهيب الذي عانت منه مسالة البيئة غداة الاستقلال في الفرع الأول، ثم نتطرق لأول هيئة إدارية تكلف بحماية البيئة في الجزائر، والتطورات الحاصلة إلى غاية صدور أول قانون يتعلق بالبيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة الفراغ الإداري والمؤسسي في المجال البيئي.

إن أغلب الهيئات الإدارية والوزارية غداة الاستقلال، سطرت جملة من الأهداف السياسية والاقتصادية والثقافية، وظفت لإنشاء قاعدة صناعية إنتاجية بهدف إشباع الحاجيات الأساسية للسكان، مستفذة بذلك كل الجهود الدالة، ويعتبر هذا الاهتمام المتمركز على القطاعين الاقتصادي والاجتماعي من أهم الأسباب التي أدت بالسلطة في ذلك الوقت إلى إهمال جانب مهم من الجوانب التي تؤثر بصفة مباشرة ومستمرة على حياة الإنسان وحتى على مستقبل تنمية الدولة وهو الجانب البيئي، وكان تجاهل الدولة للمشاكل التي كان يتخبط فيها القطاع التي ورثت جزء كبير منها ن الفترة الاستعمارية نتيجة لغياب الوعي لدى المواطن والدولة على حد سواء، بكم أن الدولة لم تكن لها التجارب الكافية للتعامل مع مختلف الظروف التي تواجهها.

إضافة إلى عدم وجود قاعدة قانونية قوية مخصصة للمجال البيئي، بل مجرد مجموعة قوانين موروثة عن الفترة الاستعمارية، وبعض القواعد المتفرقة والمشتتة، الأمر الذي لم يعطي أي قيمة لهذا الموضوع، وخصوصا مع غياب التنسيق بين الوزارات والهيئات المختلفة.

ونتيجة لهذا الفراغ والاستقلال الواسع للموارد الطبيعية، مع إهمال الجوانب البيئية، ترتب جملة من الأضرار على البيئة وعلى الإنسان ومستوى المعيشة بصفة أخص، وأصبحت تهدد النشاطات الاقتصادية للدولة، وحتى المساس بمستقبل تنميتها.¹

وتحت الضغوط والتوعيات الدولية، التي أكدت على دور الحكومات للقيام بها يجب لحماية البيئة وتحسينها.² بالإضافة للضرورة البيئية الكبيرة التي كانت تهدد البيئة بصفة عامة، ومكاسب الدولة الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، بدأت الدولة الجزائرية تبحث عن حلول

¹ - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، عام 2010-2011، ص 10.

² - سمير إبراهيم حاتم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2014، ص 452.

للأزمة التي تتخبط فيها، التي توفق فيها بين حماية البيئة والمحافظة على مواردها وتحسين مستوى المعيشة، تحقيقا لتنمية اقتصادية واجتماعية منسجمة مع متطلبات البيئة والتنمية المستدامة وحماية لحقوق الأجيال القادمة.¹

وفي هذا الإطار اجتمعت لجنة مشكلة من وزراء لعدة قطاعات وزارية لبحث الأزمة من 05 إلى 09 ماي 1972، حضر للندوة التي ستعقد بستوكهولم بتاريخ 05 جوان 1972. وقد تطرقت هذه اللجنة لجملة المشاكل التي كانت تعاني منها الجزائر، والمتمثلة أساسا في:

- الاستغلال المفرط والغير العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.
- التلوث البيئي الحاصل بسبب هذا الاستغلال.

- الإضرار بالقدرة المعيشية للسكان والمشاكل التي يتخبط فيها المجتمع من فقر ...

وقد خرج هذا الاجتماع بجملة من التوصيات والحلول المقترحة، من أجل إعادة الاعتبار لهذا القطاع، وإخراجه من الأزمة التي يتخبط فيها وهي:

- تكفل الدولة بمهمة وضع سياسة بيئية واضحة بالتعاون مع مختلف الوزارات والهيئات التي من الممكن أن تقدم إفادة لهذا المجال.
- وضع جهاز إداري تعهد له مهمة تطبيق هذه السياسة وتكليفه بمهمة حماية البيئة بالتنسيق مع كل القطاعات الفاعلة في المجال.²

الفرع الثاني: مرحلة أول تاطير إداري لحماية البيئة.

لقد تماشت الجزائر مع ركب الدول حينما استحدثت اللجنة الوطنية للبيئة على اثر اختتام ندوة ستوكهولم للبيئة في سنة 1972، كانت تعتبر أول جهاز إداري مكلف بالبيئة، التي تضمن المرسوم رقم 156/74 تكوينه.³

أما التنظيم فقد تناوله المرسوم الذي صدر بعد سنة ن إنشائها بتاريخ 09 أفريل 1975، إلا أنها لم تعمر طويلا حيث صدر المرسوم 119 / 77 الذي أنهى مهامها.⁴ وقد اعتبرت هذه اللجنة مجرد هيئة استشارية تتكون من مجموعة لجان الفرعية اختصاصها هو المجال البيئي، تقدم مجموعة من الاقتراحات حول السياسات البيئية التي تتبناها الدولة.⁵

¹ - نفس المرجع ص10، بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، ص143.

² - بن صافية سهام، المرجع السابق، ص08.

³ - المرسوم 156/74، المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر، ع59، س 1974.

⁴ - المرسوم 119/77، المؤرخ في 5 أوت 1977، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر، ع64، س 1977.

⁵ - خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامع قاصدي مرباح، ورقلة، س20/3/2012، ص17.

ومن بين أهم أهدافها:

- تقدم رأيها في كل المشاريع القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالبيئة.
- تعمل على التنسيق الدائم بين مختلف القطاعات الوزارية في مجال البيئة.
- تساهم في كل الأنشطة الدولية المتعلقة بالبيئة.

وجاء في نص المادة الثالثة (03)، من القرار الصادر بتاريخ 09 أفريل 1975 المتضمن تنظيم عمل اللجنة.¹

أن يترأس اللجنة كاتب عام، وتقسم إلى أربعة (04) أقسام مخصصة وهي:

- قسم حماية الطبيعة والبيئة.
- قسم الأخبار والعلاقات.
- قسم الدراسات التقنية والتشريع.
- قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم.

وفي سنة 1977 تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة.² وأسندت هذه المهمة الى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وكلفة ببعض المهام على غرار تشييد الحدائق الوطنية، ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابر المتنقلة.³

وبعد تاريخ 1979، وعلى اثر التعديل الوزاري.⁴ أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير واضطلعت بمهام حماية البيئة⁵ وفي سنة 1980 تحولت كتابة الدولة للغابات والتشجير إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، إلا أنها بقيت محافظة على نفس المهام السابقة.⁶

تميزت هذه المرحل في العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، باهتمام كبير بالجانب الاقتصادي والاجتماعي ومهام بناء الدولة، خصوصا وان المنطقة كانت تعاني من وطأة حروب وصراعات أيديولوجية، هيمنت فيها المصالح العليا للدولة على باقي الجوانب الأخرى، الأمر الذي تجسد في ضعف قوانين البيئة وانعدام الهيئات المخصصة لها في الجزائر.

¹ - القرار المتضمن وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 9 أفريل 1975.

² - مرسوم 119/77، الذي ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، تمت الإشارة إليها.

³ - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 144.

⁴ - مرسوم 57/79، المؤرخ في 8 مارس 1979، المتضمن بتشكيل الحكومة، ج.ر، ع 11، 1979.

⁵ - مرسوم 264/79، المؤرخ في 10 مارس 1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة والغابات والتشجير، ج.ر، ع 52، س 1979.

⁶ - مرسوم 175/80، المؤرخ في 5 جويلية 1980، المتضمن تشكيل الحكومة، ج.ر، ع 3، س 1980.

المطلب الثاني: الهيئات المركزية للبيئة بعد القانون 03/83

تميزت هذه الفترة بصدر القانون 03/83 الذي يعتبر أول قانون محدد للسياسة الوطنية البيئية، والذي استهدفت حماية الموارد الطبيعية، ومكافحة كل أشكال التلوث، وتحسين الإطار المعيشي، وهو ما نصت عليه المادة الأولى منه إلا أن هذا القانون لم يمنع ندول ملف البيئة بين الوزارات، حيث عرفت هذه الفترة كذلك نوعاً من عدم الاستقرار، إذا تم إلحاق البيئة بعدة وزارات، سنتطرق إلى دراسة كل مرحلة على حدة ونبين أهم الإنجازات التي شهدتها كل مرحلة، إلى غاية إنشاء وزارة خاصة بالبيئة.

الفرع الأول: مرحلة الإلحاق بوزارات مختلفة

شهدت هذه المرحلة صدور القانون 03/8 المؤرخ في 05 فبراير 1983 الذي يعتبر أول قانون متعلق بالبيئة، الذي تهدف الدولة من خلاله إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، ووضع تخطيط وطني خاص بها.¹

أولاً: البيئة من اختصاص وزارة الري والغابات

يعد صدور القانون 03/83 وعلى اثر التعديل الوزاري لسنة 1984.² تم تكليف وزارة الري والغابات بمهام البيئة، حيث تطرق المرسوم 126/84 إلى تنظيم الوزارة.³ وتم إسناد هذه المهمة خصوصاً إلى نائب الوزير تحت سلطة الوزير المكلف بالوزارة، ويعينه على أداء المهام المنوطة به أربع مديريات تتولى مهام مختلفة، بحسب المرسوم 131/83 وهي:⁴

1- مديرية الحماية من الأضرار والتلوث: والتي تتفرع بدورها إلى ثلاثة مديريات فرعية، تكلف بمهمة دراسة البيئة والأضرار التي تواجهها والعمل على الوقاية منها.

2- مديرية الحظائر وحماية الحيوانات: والتي تتفرع هي الأخرى إلى ثلاث مديريات، وتعني بمهمة حماية الثروة الحيوانية، والعمل على المحافظة على الحظائر الوطنية والطبيعية وحدائق التسلية، والمساحات الخضراء.

3- مديرية الثروة الغابية: وتتفرع إلى ثلاث مديريات، وهي مكلفة على وجه الخصوص بحماية وتسيير الثروة الغابية والإنتاج.

¹ - المادتان 1 و2 من القانون 3/83 المتعلق بالبيئة، الملغى بموجب القانون 10/03 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع06، سنة 1983.

² - مرسوم 12/84، المؤرخ في 22 يناير 1984، المتضمن تشكيل الحكومة، ج.ر، ع04، س1984.

³ - المرسوم 126/84، المؤرخ في 19 ماي 1984، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، ج.ر، ع21، س1984.

⁴ - المرسوم 131/85، المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، ج.ر، ع22، س1985.

4- مديرية الحفاظ على التربة وتحسين الأراضي: وتنقسم إلى ثلاث مديريات تتكفل بعمليات التشجير، وحماية التربة من الانجراف، ومكافحة التصحر لقد شهدت هذه المرحلة، وضع أول مخطط وطني ضد التلوث، الذي تم تجسيدها بمجموعة من النصوص القانونية والتطبيقية المتعلقة بحماية البيئة.¹

ثانيا: البيئة من اختصاص وزارة البحث والتكنولوجيا

تعتبر المدة التي كلفت بها وزارة الري والغابات في حماية البيئة هي الأطول، حيث انتهت هذه المرحلة بصدر المرسوم التنفيذي 392/90 الذي الحق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا.² وأوكل مهام المحافظة عليها إلى الوزير المنتدب بالبحث إن أرجح سبب لإدراج البيئة في هذه الوزارة حسب الأستاذ بن أحمد عبد المنعم، هو الطابع العلمي والتقني الذي اكتسبه المواضيع البيئية، والذي تشترك فيه مع هذه الوزارة.³

يعتبر أهم انجاز شهدته هذه المرحلة ، هو إنشاء أول صندوق وطني للبيئة، بموجب قانون المالية 25/91، الذي يعتبر بمثابة الحساب الجاري للبيئة وأصبح للوزير المكلف بالبيئة صفة الأمر بالصرف لهذا الحساب، ووجه لتمويل نشاطات رصد التلوث البيئي، وحالات التلوث المفاجئة بالإضافة إلى تقديم إعانات للجمعيات الوطنية الناشطة في المجال.⁴

ثالثا: البيئة من اختصاص وزارتي التربية والتعليم العالي

لم تعمر البيئة طويلا في وزارة البحث والتكنولوجيا، حيث تم تحويلها الى وزارة التربية الوطنية بالمرسوم التنفيذي 489/92، الذي حدد صلاحيات الوزارة في جال حماية البيئة بنص المادة 12 منه.⁵

وما لبث أن صدر المرسوم 235/93 الذي الحق اختصاص البيئة بوزارة الجامعات.⁶ وهي المرة الأولى التي خولت فيها مهام المحافظة على البيئة لوزارة ذات طبيعة تعليمية وتنقيفية، وذلك لقيامها بمهام التعليم والبحث العلمي والتقني الذي تتطلبه مهام حماية البيئة. ومن أهم الإنجازات التي شهدتها هذه المرحلة، هي تمثيل البيئة والوزارة بأول مصالح خارجية، بموجب المرسوم 93 ، 183 الذي كرس لمبدأ عدم التركيز تحت حماية الوزارة.¹

¹ - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص20..

² - المرسوم التنفيذي 392/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج.ر، ع54، س1990.

³ - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص146.

⁴ - القانون 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، ع65، س1991.

⁵ - المرسوم التنفيذي 489/92، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية، ج.ر، ع93، س1992.

⁶ - المرسوم 235/93، المؤرخ في أكتوبر 1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج.ر، ع، س1993.

رابعاً: البيئة من اختصاص وزارة الداخلية والإصلاح الإداري

بتاريخ 10 أوت 1994 صدر المرسوم رقم 248/94 الذي نص على أنه تنشأ مديرية عامة للبيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،² وقد عرف المجال البيئي نوعاً من التنظيم في تلك الفترة، حيث صدر المرسوم التنفيذي 107/95 الذي نظم المديرية وحدد صلاحياتها، كما قسمها إلى مجموعة من المديريات هي:³

- مديرية الوقاية من التلوث والمضار.
- مديرية التربية البيئية والنشاط الدولي.
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والمساحات الطبيعية.
- مديرية الإدارة والوسائل.

في حين تكلفت المواد من 10/08 من نفس المرسوم بتنظيم عمل المديرية، وفق الصلاحيات التالية:

- الوقاية ضد كل أشكال التلوث والمضرات.
- الوقاية ضد كل أشكال التدهور للأوساط الطبيعية.
- المحافظة على احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- ترقية مبدأ التعاون والإعلام والتعليم والتوعية في المجال البيئي.

وبهذه المرحلة عرف مجال حماية البيئة نوع من الاستقرار والفعالية/ الذي تجسد أساساً في اعتماد أول مخطط وطني للبيئة، كما تم تأسيس مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي، بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 99/96 الذي تضمن إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.⁴

خامساً: البيئة من اختصاص وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم

تعتبر هذه الحلقة الأخيرة في تاريخ إلحاق البيئة بوزارات مختلفة، حيث وبموجب المرسوم التنفيذي المتضمن التعديل الوزاري 136/2000، تم تكيف وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم بمهمة حماية البيئة.⁵

¹ - المرسوم 183/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، المتضمن إنشاء المصالح الخارجية التابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج.ر، ع50، س1993.

² - المادة 248/94، المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، ج.ر، ع53، س1994.

³ - المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 107/95، المؤرخ في 12 أبريل 1995، المتضمن تنظيم المديرية العامة، ج.ر، ع23، س1995.

⁴ - المرسوم التنفيذي 59/96، المؤرخ في يناير 1996، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيئة، ج.ر، ع7، س1996.

⁵ - المرسوم التنفيذي 136/2000، المؤرخ في 20 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج.ر، ع21، س2000.

بعد أشهر قليلة تبين للسلطات واجب إنشاء وزارة خاصة للبيئة، وكان ذلك سنة 2001 هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.¹

الفرع الثاني: مرحلة استقلال البيئة بوزارة خاصة

دفع تدهور الحالة البيئية للجزائر في الأوقات السابقة، الذي كان نتيجة حتمية لعدم استقرار رأي مسؤولي الدولة على سن سياسة واضحة في هذا المجال وملء الفراغ القانوني الذي عانى منه القطاع، حيث لم يشهد بمخالف المراحل والوزارات التي مر بها أي تحركات ملموسة، رغم الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها، شهدت هذه المرحلة، استحداث هيئة إدارية خاصة بالبيئة سنة 2001، تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،² التي تتكون من مجموعة مديريات تخضع لوزير البيئة بموجب المرسوم 08/01 الذي حدد مهامه وصلاحياته.³ بالإضافة إلى

- أمين عام: يساعده على أداء مهامه مديرا (02) دراسات. ويلحق به مكتب بريد واتصال.

- رئيس ديوان: ويساعده (07) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة (04).

ملحقين بالديوان: مكلفون بالتنظيم مشاركة الوزير في الأعمال الحكومية وفي علاقته مع البرلمان والعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، وتنظيم اتصالاته مع الصحافة، ومتابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، ومتابعة البرامج التنموية والملفات ذات الطابع القانوني والإداري.

- المفتشية العامة للبيئة: التي ترك أمر تنظيمها لمرسوم تنفيذي، وهو الذي يحصل بصدور المرسوم التنفيذي 10/01، الذي أحدث هذه المديرية ووضعها تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة، وحدد تنظيمها.⁴

- المديرية العامة للبيئة وتضم مديرية السياسة البيئية الحضرية، ومديرية السياسة البيئية الصناعية، ومديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية، ومديرية الاتصال والتوعية التربية البيئية، ومديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي.

¹ - سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق 2014، ص 20.

² - المرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر، ع04، س 2001.

³ - المرسوم التنفيذي 08/01، المؤرخ في 14 يناير 2001، المتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر، ع04، س 2001.

⁴ - المرسوم التنفيذي 10/01، المؤرخ في 7 يناير 2001، المتضمن احداث المفتشية العامة للبيئة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع04، س 2001.

- مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم: وتضم المديرية الفرعية للدراسات الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار، والمديرية الفرعية للتنمية والأدوات والنوعية.
 - مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق: تضم المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية والمديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار، والمديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.
 - مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم: وتضم المديرية الفرعية لإعادة الحياة الى الفضاءات، والمديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى للإقليم.
 - مديرية ترقية المدينة: وتضم المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية والمديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة.
 - مديرية الشؤون القانونية والمنازعات وتضم المديرية الفرعية للشؤون القانونية، والمديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.
 - مديرية التعاون: وتضم المديرية الفرعية للشؤون المتعددة الأطراف، والمديرية الفرعية للشؤون الثنائية.
 - مديرية الإدارة والوسائل: وتضم المديرية الفرعية للوسائل البشرية، والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، والمديرية الفرعية للوسائل والامداد والمديرية الفرعية للبرامج التي تمويلها صناديق تهيئة الإقليم ومناطق الجنوب والبيئة.¹
- إن أفراد وزارة البيئة بوزارة خاصة بها لا يعني بالضرورة عدم حاجتها للقطاعات الأخرى، ذات صلة بالموضوع، حيث يمارس الوزير صلاحياته بالتنسيق معها، إلا أن المرسوم التنفيذي الذي جاء بصلاحيات هذا الوزير جاء حاليا من أي أطر لهذا الاتصال.
- وحسب الأستاذ وناس يحي فإن المركز المتساوي لجميع الوزارات، لا يمنع لوزارة البيئة أي سلطة على الوزارات الأخرى، وإن كانت تعني بمواضيع تهم البيئة.²
- المطلب الثالث: الهيئات المركزية للبيئة بعد صدور قانون 10/03**
- بعد المحطات التي شهدتها قطاع البيئة في الجزائر قبل صدور القانون 03/03 وبده، ارتأى المشرع الجزائري ضرورة إعادة صياغة قانون جديد للبيئة، لكي يتماشى مع التحديات المستجدة في المجال الامر الذي حصل سنة 2003، عبر إصدار القانون 10/03 الذي يلغى أحكام القانون 03/83 السابق.

¹ - المواد من 01 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 09/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تمت الإشارة إليه.

² - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ص 17.

والملاحظة انه على خلاف القانون السابق الذي يحمل تسمية: "قانون حماية البيئة"، فإن قانون 10/03 جاء بمصطلح حديث على البيئة، وهو مصطلح "التنمية المستدامة"، حيث سمي: "قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، وبحسب نص المادة الأولى منه فإن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرف قطاع البيئة في ظل هذا القانون تغيرا ملحوظا، غلا انه لم يزل يبحث عن الاستقرار.

لقد شهدت الوزارة السابقة لصدور هذا القانون إضافة قطاع جديد لها، بحيث وإثناء التعديل الحاصل سنة 2001 كانت الوزارة تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وبعد التعديل الوزاري الذي حصل سنة 2007 بالمرسوم الرئاسي رقم 137/07، أصبحت الوزارة تسمى وزارة تهيئة الإقليم والسياحة.¹

ولقد تعرضت هذه الوزارة لجملة من التطورات المتلاحقة (الفرع الأول، إلا أن حماية البيئة لم تبقى حكرا علا الوزارة المكلفة بالبيئة فقط، بل تصطلح بها أيضا هيئات إدارية أخرى (الفرع لثاني).

الفرع الأول: تطور الوزارة المكلفة بالبيئة

بعد ثبات تكوين الوزارة المكلفة بالبيئة، ظهرت عدة تغيرات في مهامها، الذي تجلى من خلال اشتراك بض القطاعات وإلغاء بعضها الآخر.

أولا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

بعد صدور المرسوم الرئاسي 137/07 المتضمن تعيين الحكومة، أصبحت وزارة البيئة تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، التي لم تختلف في تنظيمها كثيرا عن الوزارة السابقة، حيث وبنص المرسوم 351 /07 المتضمن تنظيم الوزارة، تتكون تحت سلطة الوزير من أمين عام ورئيس ديوان شأنها شأن باقي الوزارات، كما تتضمن (09) المديرية من بينها مديرية خاصة بقطاع السياحة المستحدث.²

¹ - المرسوم الرئاسي 173/07، المؤرخ في 4 جوان 2007، المتضمن تشكيل الحكومة، ج.ر، ع35، س2007.
² - المواد من 01 إلى 09، من المرسوم التنفيذي 351/07، المتعلق بتنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، تمت الإشارة إليه.

2- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

وشهدت هذه المرحلة أيضا تغييرا في وزارة البيئة، بعدما كانت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بالمرسوم التنفيذي 173/7، تم بموجب المرسوم التنفيذي، 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 فصل قطاع السياحة عنها.¹

وتطرق إلى تنظيم هذه الوزارة بموجب نص المادة الأولى منه على النحو التالي.²

تتكون هذه الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تحت سلطة الوزير من :

- **الأمين العام:** ويساعده دير الدراسات، ويلحق به مكتب بريد الاتصال، والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

- **رئيس الديوان:** ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص.

- **المفتشية العامة:** التي حدد تنظيمها بموجب نص خاص.

الهيكل الآتية:

1- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: تتكفل بتقديم اقتراحات حول عناصر السياسة الوطنية للبيئة، وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتبادر بالدراسات المتعلقة بالبيئة والتلوث والوقاية منها، وتتكفل بمهمة مراقبة حالة البيئة، وتقوم بإصدار لبعض الرخص في المجال، وتقوم بدراسة وتحليل دراسة التأثير ودراسة الأخطار، تساهم في عمليات الترقية والتنوعية البيئية، وتساهم في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي، وتتكفل بوضع وتصميم بنك معلومات حول البيئة. وتضم خمسة (05) مديريات فرعية.

2- المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم.³ تبادر باقتراح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، وتبادر مع الجهات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، تنفذ السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، والأدوات والمخططات المرتبطة بذلك، تنفذ وتنشط البرامج الجهوية والقطاعية وتنسق فيما بينها، وتقوم بترقية البرامج الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة ، مع تحديد مواصفات تنمية المناطق الحدودية، بالإضافة إلى توفير شروط جاذبية وتنافسية الإقليم، ترقية الشراكة والتعاون بين الأقطاب التنافسية وذات الامتياز ، وتقوم بوضع وتصميم بنك المعطيات المتعلقة بتهيئة الإقليم، وتضم أربع (04) مديريات.

¹ - المرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر، ع64، س 2010.

² - شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، س 2012-2013، ص 134.

³ - المادة 03 المرسوم التنفيذي 259/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تمت الإشارة.

3- مديرية التخطيط والإحصائيات: ويكلف بإعداد أشغال تخطيط الاستثمارات وتنسيقها، وإعداد ملح اقتراحات للبرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية، وتتولى مهمة متابعة انجاز البرامج، والاتصال مع المصالح المعنية بالمالية، والتخطيط، وإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع، وتضم مديريتين فرعيتين.

4- مديرية التنظيم والشؤون القانونية:¹ تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، تحلل وتدرس مشاريع النصوص وتعمل على تعميمها ونشرها ومتابعة تنفيذها، تحافظ على أرشيف القطاع، وتتولى منازعات القطاع، تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات، وتضم ثلاث (03) مديريات.

5- مديرية التعاون: وتحدد محاور ومجالات التعاون الولي للقطاع، مع متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات في هذا المجال، وتحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية والمنظمات الدولية والجهوية المتخصصة، بالإضافة إلى مساهمتها في ترقية الشراكة في هذا المجال، وتضم مديريتين (02) فرعيتين

6- مديرية الاتصال والإعلام الآلي: وتكلف بترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في القطاع، وتقوم بالرصد الاستراتيجي في هذا المجال، تعد وتصمم وتنفذ كل إستراتيجية أو عمل أو مشروع يتعلق بالاتصال في المجال، وتشجع على استعمال تقنيات حديثة وفعالة وتقييم تأثيراتها ونتائجها، تصمم برامج إدخال الإعلام الآلي في القطاع وتنفيذه، وتضم مديريتين (02) فرعيتين.

7- مديرية الموارد البشرية والتكوين: تتكفل باقتراح وتنفيذ تطوير سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع، ومتابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العاملة تحت وصاية الوزارة، وتضم مديريتين (02) فرعيتين.

8- مديرية الإدارة والوسائل: تنفذ هذه المديرية وتعد ميزانيتها التسيير والتجهيز للقطاع، وتقدر الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة، وتتولى جميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية أو المادية، بالإضافة إلى تسيير الصناديق الوطنية للبيئة وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية.

¹ - المادة 5. المرسوم التنفيذي 259/10. المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الهيئة، الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

ثالثا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 433/12 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.¹ تم إلحاق اختصاص جديد بوزارة البيئة، فبعد ما كانت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدنية،² وعلى إثر هذا التعديل خص هذا المرسوم تعديل الإدارة المكلفة بالبيئة على النحو التالي.

- استحداث مديرية عامة للمدينة بموجب الماد الرابعة(04): كلفة بتحضير شروط تطوير سياسة المدن والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك وتحسين التشاور والتنسيق بين مختلف المتدخلين في المجال، وتحسين آليات التسيير الجوارية في المجتمعات ومتابعة كل أعمال انجاز وترقية المدن الجديدة، وتحسين نوعية المعيشة في المدن واقتراح برامج إعادة تصنيف المدن، كما تساهم في التخطيط الحضري، وتتكون هذه لمديرية من مديرية حسابية المدينة، ومديرية ترقية المدينة، ومديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة.

- تغيير مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، بعد فصل اختصاص المدن الجديدة، بالإضافة إلى تغيير بعض مهامها واستحداث مديرية فرعية للمنظومات الحضرية.

رابعا: وزارة الموارد المائية والبيئة

شهد التعديل الوزاري الأخير بموجبي المرسوم الرئاسي 125/15 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.³ تغييرا ملحوظا في تنظيم الهيئة المركزية المكلفة بالبيئة، حيث وبعد ان كانت تسمى بموجب المرسوم 433 / 12 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة. تم فصل هذه الاختصاصات عن بعضها، ليصبح اختصاص التهيئة العمرانية متعلقا بوزارة السياحة، والتي أصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، وفيما يخص المدينة فقد أصبحت من اختصاص وزارة السكن والعمران، لتصبح تسميتها، وزارة السكن والعمران والمدينة، أما فيما تعلق بالبيئة، فقد ألحق اختصاصها بوزارة الموارد المائية والبيئة، لتصبح هي المكلفة بهذه المهمة تحت مسمى، وزارة الموارد المائية والبيئة.

¹ - المرسوم التنفيذي 433/12، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 159/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر، ع71، س 2012.

² - نفس المرجع، المادة 02.

³ - المرسوم التنفيذي 125/15، المؤرخ في 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، ع25، س 2015.

بالرغم من إحداث قطاع وزاري خاص بحماية البيئة، إلا أن المشرع الجزائري لم يستقر على تحديد دقيق للعناصر التي تدخل في هذا المجال، الأمر الذي أصبح من خلال إلحاقه لقطاعات أخرى بقطاع البيئة وإلغاء بعضها الآخر على غرار السياحة والمدينة.

الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية الأخرى

لا يكاد موضوع حماية البيئة يخلو من إحراج أي قطاع وزاري، لما يحمله من تداخل في صلاحيتها واختصاصاتها مع الوزارة المكلفة بالبيئة، فمثلا يتداخل اختصاص تنظيم المنشآت المصنفة بين وزارة البيئة ووزارة الصناعة، وكذا اختصاص إصدار رخص البناء بين وزارة البيئة ووزارة السكن والعمران، وبالإضافة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.¹

الأمر الذي صعب التصرف بصفة مفردة بسبب إمكانية التأثير السلبي لقطاع من القطاعات على عمل المنظومة ككل.²

أولا: قطاع الموارد المائية

تعتبر الموارد المائية من العناصر المهمة في تكوين البيئة، يتكفل هذا القطاع بالإجراءات التنظيمية لحماية هذا العنصر والمحافظة عليه وضمان استعماله الرشيد، وذلك عن طريق مختلف الأحكام التي تضبط توزيع المياه الصالحة للشرب، وتزويد النشاطات الصناعية والفلاحية، بالإضافة إلى حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث، وأشغال بناء وتهئية خزانات المياه وشبكات الري والتطهير.

يتمثل جوهر الاختصاص المشترك بين القطاعين في المساهمة والتعاون في تقييم الآثار وإعداد الدراسات الأولية لمكافحة مشاريع لقطاع، وكذا التكامل في منح رخص حفر الآبار واستغلال المياه الجوفية أو السطحية، ورخص تصريف النفايات الصناعية السائلة بعدم القيام بالدراسات اللازمة ضمان لحماية المياه، كما تشتركان في ردع كل الممارسات التي من الممكن أن تشكل تهديدا على الأوساط المائية.

ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

وزارة الفلاحة هي الوزارة المكلفة بحماية الثروة النباتية والحيوانية وتثمينها، وهذا المجال لا يقل أهمية عن سابقة، لمساهمته بشكل أساسي في مهمة حماية البيئة.

¹ - بن صافية سهام ، مرجع سابق، ص52.

² - وناس يحي، مرجع سابق، ص20.

حيث تتولى هذه الوزارة على الوجه الخصوص، بالإضافة إلى مهامها التقليدية من حماية للثروة الغابية، والسهوب، وتنظيم عمليات الرعي، ومكافحة التصحر، والمساهمة في عمليات التشجير، والسعي إلى تطوير الممارسات الفلاحية وعصرنتها، والحرص على التأقلم مع تحديات في هذا المجال، من أجل تطويره بما يتلاءم ومقتضيات المحافظة على الطبيعة، وهو الحال الذي يعتبر أساس التداخل بين عمل الوزارتين.¹

بالإضافة إلى مساهمتها في ضبط بعض الأنشطة والحرص على حماية الثروة الحيوانية والنباتية وإعداد معطيات خاصة²، وعملها على حماية الصحة العامة عن طريق السعي إلى كبح الاستعمال المتزايد للمبيدات الكيميائية³

ثالثا: وزارة الصناعة والمناجم

تتولى هذه الوزارة تنظيم مختلف النشاطات الصناعية والنشاطات المنجمية، التي تشكل التحدي الفعلي للبيئة، لما لها من آثار سلبية عليها، الأمر الذي استدعى إحداث هيئة مكلفة بحماية البيئة على المستوى الوزاري، ضمن مديرية المقاييس والجودة، هي مكتب رئيس الدراسات المكلف بالبيئة، ضمن مديرية المقاييس إلى تنظيم القطاع المنجمي الذي يعتبره قانون البيئة من الأنشطة المصنفة وبالتالي فإنه يخضع لنظام الترخيص.

يتجلى دور الوزارة في حماية البيئة، من خلال ضبطها للأنشطة الصناعية، بالإضافة إلى العمل على طور طرق الإنتاج والبحث عن المواد الأولية الأقل تلويث، والحرص على إعادة استخدام المياه داخل الوحدات الإنتاجية.⁴

رابعا: وزارة الطاقة

هي الوزارة المسؤولة عن الثروات الطاقوية، بدءا من عمليات البحث والاستكشاف، إلى التنقيب والتنقيب والاستخراج والنقل والاستغلال، والجزائر تولي أهمية بالغة لهذا المجال لأنها تعتبر من الدول التي تعتمد على الثروات الطاقوية بنسب كبيرة، ومن المعروف أن استغلال البترول ينتج عنه كميات كبيرة من المركبات التي تعمل على تدمير طبقة الأوزون، والتي أهمها كسيد النيتروجين ورابع كلوريد الكربون⁵

¹ - شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، ص 219.

² - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 54

³ - محمد محمد عبده إمام، الحق في سلام الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ص 2004، ص 46.

⁴ - سالم أحمد، الحماية الإدارية لبيئة في التشريع الجزائري، ص 34.

⁵ - سهير إبراهيم حاج الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 514.

وفي إطار اهتمامها بالبيئة، تسعى الوزارة للتوجه الكلي نحو الطاقات النظيفة، من خلال جملة الاستراتيجيات والتنظيمات الحديثة لحماية البيئة وتحقيقا لتنمية مستدامة.

خامسا: وزارة السكن والعمران والمدينة.

تلعب رخص البناء دورا هاما في ضبط العمران، وهو ما يمثل دور هذا القطاع في حماية البيئة، خصوصا وأن نشاطه متعلق بمناطق التوسع العمراني وتنظيم التجمعات السكنية، من خلال الشروط المفروضة على أصحاب البناءات، حماية للبيئة والسكان بصفة خاصة.

سادسا: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يهدف هذا القطاع إلى حماية الصحة العامة التي تعتبر من الأغراض التقليدية للضبط الإداري العام، والذي يقصد بها حماية صحة الأفراد من الأمراض والأوبئة التي تهددها، سواء المتصلة بالإنسان أو الحيوان أو غيرها، حيث تقوم بمراقبة الأغذية ومنع تلوث مياه الشرب واقتراح شروط خاصة للمجال المقلقة والمضرة للصحة¹.

ولقد ازدادت أهمية الصحة في العصر الحالي، نتيجة للازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض، كما أن التطور الصناعي أدى إلى ظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل، وزهو ما أوجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من هذه الأمراض ومنع انتشارها ومكافحتها².

الأمر الذي يتجسد بالتعاون بين القطاعين، فوزارة البيئة تحرص على ذلك من خلال ضمان إبعاد المشاريع الصناعية الملوثة للبيئة والمضرة عن التجمعات السكنية، وإلزامها باعتماد وسائل إنتاج لا تشكل خطر على صحة السكان، وتحفيز المؤسسات الصحية على التكفل بمعالجة النفايات العلاجية، كما يتجسد التعاون أيضا من خلال تحديد مواصفات تقني للمغلفات والمواد المستعملة في حفظ المواد الغذائية، والحرص على عدم تشكيلها أي ضرر على الصحة، وكذلك مراقبة الأشياء الموجهة للأطفال³.

1- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2007، ص95.

2- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2011، ص23.

³ - المرسوم التنفيذي 210/04، المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلق بضبط المواصفات التقنية للمخلفات المخصصة مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال، ج.ر، ع47، س2004.

بالإضافة إلى برنامج للتسيير العقلاني والإيكولوجي للنفايات العلاجية بالتعاون بين الوزارتين، وحملات التوعية والتدريب للعاملين في المستشفيات¹.

سابعاً: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

تهتم هذه الوزارة بتنظيم الثروة البحرية وترقيتها وحمايتها، وكذا إنشاء مناطق محمية وعملية تربية المائيات، حيث يحدد في القانون المنظم للمجال كل مبادئ والمعايير المطبقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية، وكذا على كل نشاط متعلق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات².

وتعتبر حماية الثروة الحيوانية من المقاصد والأهداف التي يسعى قانون البيئة إلى تنفيذها، بتمكين وزارة البيئة والقطاع المعني من كامل الصلاحيات التي تخولهم القيام بمختلف المهام التي تجسد ذلك.

ثامناً: وزارة النقل.

أصبحت وسائل النقل من ضروريات الحياة في وقتنا الحاضر، وتلعب دوراً مهماً في اقتصاديات الدول، وتعتبر من عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمهامها في تقريب المسافات³.

إن مشاركة الوزارة في حماية البيئة من خلال تنظيمها لهذا المجال، كان للحد من الآثار التي قد تتجم عن عمليات نقل بعض المواد الخطرة على البيئة، والتي تحظى باهتمام دولي كبير، حيث تحمي اتفاقية بازل حقوق الدول الشاطئية بإعطائها السيادة الكاملة على المناطق الخاضعة لولايتها، ولها أن تمارس اختصاصاتها التنظيمية الإدارية وحماية وصون البيئة ومواردها الطبيعية، وفقاً لما تقتضيه قواعد القانون الدولي، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁴.

أما في الجانب التنظيمي فيشارك وزير النقل في منح رخص نقل هذه المواد⁵.

وبالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه بعض القطاعات الوزارية في حماية البيئة إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بتكليفها بمهام جزئية، على غرار المهام التي جاء بها المرسوم المحدد

¹ شادي عز الدين، مرجع سابق، ص 212.

² المادة 03 من القانون 11/01، المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر، ع 36، س 2001.

³ يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، س 2008، ص 58.

⁴ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، س 2008، ص 19.

⁵ المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتضمن شروط نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر، ع 81، س 2004.

للمواصفات التقنية للمخلفات والأشياء الموجهة للأطفال، وكذا البند المتعلق بشروط عقد صفقات التوريد، حيث يجب مراعاة جانبين اثنين في إطار التعاون الخارجي لوزارة البيئة، الأول متعلق بالجانب الردعي الذي تحوزه الهيئات أو القطاعات الإدارية الأخرى في إطار ممارساتها لمهامها في مجال حماية البيئة، والجانب الثاني يتعلق بتحديد أطر للاتصال بين القطاعات لتحقيق منظومة بيئية متكاملة¹.

الفرع الثالث: الهيئات الإدارية والعلمية والاستشارية المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي
بالإضافة إلى القطاعات الوزارية السابقة فإن الوزارة تشارك في أدائها لمهام حماية البيئة مع جملة من الهيئات التي تتنوع طبيعتها حسب المهام المنوطة بها وهي:
أولاً: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة ويتشكل من:

- **مدير عام:** يعتبر هو المسؤول الأول عن المرصد، والأمر بالصرف، كما يمثل المرصد في كل الأعمال، ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.
- **مجلس الإدارة:** يتشكل من 18 عضواً، يرأسهم مدير عام، يعمل المجلس بنظام مداورات، ويمكن له في هذا السياق أن يستعين بأي شخص من الممكن أن يقدم له مساعدة.

وفي إطار اختصاصات المرصد يكلف بالتنسيق مع جميع الهيئات والمؤسسات بجمع المعلومات العلمية والتقنية والإحصائية المتعلقة بالبيئة ومعالجتها وتوزيعها، بالإضافة إلى المهام التالية:²

- جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات والهيئات الوطنية.
- القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالأوساط البيئية والأخطار التي تواجهها.
- إعداد أدوات للإعلام البيئي بالوسائل والمعلومات المتوفرة
- تسيير شبكات رصد وحراسة الأوساط البيئية.

¹ المرسوم التنفيذي 115/02، المؤرخ في 3 أبريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر، ع22، س2002.

² سالم أحمد، مرجع سابق، ص40.

أشار المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء هذا المرصد إلى كونه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلا أنه وبالإطلاع على المهام الموكلة له نجد أن في أغلبها مهام إدارية، أو مهام متعلقة بتقديم بعض الإعانات لهيئات إدارية أخرى بالإضافة إلى أنه يخضع لسلطة الوزير المكلف.

ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية¹.

يعتبر المعهد الوطني للتكوينات البيئية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة². يتكون المعهد من مجلس يعين أعضائه من قبل الوزير المكلف بالبيئة لمدة 04 سنوات، ثلث الأعضاء يتم اختيارهم داخليا، والثلثين الآخرين من الكفاءات الخارجية، وتتمثل مهامهم الأساسية في ضمان تكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، بالإضافة إلى تقديم رأيه في برامج التكوين وتنظيمها.

ثالثا: المركز الوطني لتكنولوجية الإنتاج الأكثر نقاء، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتكون تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة من مجلس الإدارة يتشكل من ممثل عن وزارة البيئة، وممثلي عدة وزارات أخرى، وممثل غرفة التجارة، بالإضافة إلى هذا المجلس يوجد مدير عام، يساعده مجلس استشاري. يكلف المركز على وجه الخصوص بترقية مفهوم تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، ومساعدة المشاريع الاستثمارية في هذا الصدد، وتوفير المعلومات المتعلقة بصلاحياته لكل المشاريع التي تطمح في التوجه إلى تحسين طرق الإنتاج، والوصول إلى تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء³.

رابعا: الوكالة الوطنية للنفايات⁴.

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 175/02، الذي اعتبرها مؤسسة عمومية ذات صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل تحت سلطة الوزير المكلف

¹ المرسوم التنفيذي 263/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر، ع56، س2002.

² نفس المرجع، المادة 02.

³ المرسوم التنفيذي 262/02، المؤرخ في 7 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء، ج.ر، ع56، س2002.

⁴ المرسوم التنفيذي 175/02، المؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج.ر، ع37، س2002.

بالبيئة من مجلس إدارة، يرأسه الوزير المكلف أو ممثل عنه، وأعضاء يمثلون بعض القطاعات الوزارية الأخرى، يعينون من طرف الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من وزير القطاع المعني، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

تضطلع هذه الوكالة على وجه الخصوص بعمليات تطوير النشاطات المتعلقة بفرز النفايات وتثمينها، وكذا تقديم يد العون للجماعات المحلية في هذا المجال، والمبادرة ببرامج الإعلام والتحسيس والمشاركة في تنفيذها¹.

خامسا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي.

المحافظة الوطنية للتكوين البيئي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة.

تكلف بتكوين المتدخلين العموميين والخواص في مجال البيئة، وتقديم الأساليب التربوية والتحسيس بحماية البيئة، كما تقوم أيضا بتقديم تكوينات مخصصة للأشخاص المكونين².

سادسا: مركز تنمية الموارد البيولوجية.

أنشأ مركز تنمية الموارد البيولوجية في سنة 2002 بموجب المرسوم 371/02، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويديره مدير عام، ويخضع لوصاية وزير البيئة³.

يكلف على وجه الخصوص بالنشاطات الهادفة للمحافظة على التنوع البيولوجي بالنسيق مع جميع الهيئات الفاعلة في هذا المجال، ويقوم كذلك بالقيام بالإحصائيات المتعلقة بجميع أنواع الكائنات الحية، والتشاور مع الهيئات المعنية في إطار المحافظة عليها وتثمينها.

سابعا: المجالس الوطنية الاستشارية.

استحدث المشرع الجزائري نوع جديد من الهيئات التي تهدف لتحقيق حماية البيئة، تتمثل في جملة المجالس الاستشارية، التي تجسد المنظور الجديد لحماية البيئة من الجانب المؤسساتي¹.

1- نفس المرجع، المادة 02.

² المرسوم التنفيذي 363/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، ج.ر، ع56. س 2002.

³ المرسوم التنفيذي 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، ج.ر، ع74. س 2002.

1. المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشئ هذا المجلس بموجب مرسوم رئاسي، يتكون من 12 وزير أهمهم الوزير الأول، بالإضافة إلى 06 كفاءات في المجال، يعمل المجلس بنظام المداورات بالإضافة للجان مكونة من ممثلين عن كل وزير.²

وحرصا من السلطات على جعل هذه الآلية أكثر فعالية تم تكليفه بمجموعة من المهام على غرار³.

- ضبط الاختيار الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- تقدير تطور حالة البيئة بانتظام.
- انتداب تنفيذ الترتيب التشريعية والتنظيمية المختلفة بحماية البيئة، ويقرر التدابير المناسبة.
- متابعة تطور السياسة الدولية المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.
- البت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.
- يقدم سنويا تقريرا عن حالة البيئة إلى رئيس الجمهورية، وكذا تقويم مدى تطبيق قراراته⁴

2. المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:⁵

أنشأ هذا المجلس بناء على نص المادة 21 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة⁶.

وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 416/05، ويتشكل تحت رئاسة الوزير الأول من 19 وزير، بالإضافة إلى الرئيس المدير العام للبحث عن المحروقات وإنتاجها وتحويلها

1- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، س 2010-2011، ص 118.

2- المرسوم التنفيذي 465/94، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن احداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر، ع 01، س 1994.

³ - علي سعيدان، المرجع السابق، سنة 2008.

4 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 466/94، المتضمن احداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، تمت الإشارة إليه.

⁵ - المرسوم التنفيذي 416/05، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، ع 72، س 2005.

⁶ - تنص المادة 21، من المرسوم التنفيذي 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على أن ينشأ مجلس وطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، ع 77، س 2001.

وتسويقها "سوناطراك" والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للموارد المائية، المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز" والمدير العام للمعهد الوطني للخرائط، والمدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية، المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية، المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة، المدير العام للغابات، المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، المدير العام للديوان العام الوطني للأرصاء الجوية، المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل، المدير العام للوكالة الوطنية لعلوم الأرض، المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، المدير العام للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التذكارية، بالإضافة إلى 6 شخصيات يعينها الوزير الأول بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

يكلف المجلس على وجه الخصوص بتوجيه الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والسهر على تنسيق المشاريع الكبرى مع مبادئ توجيهات سياسة تهيئة الإقليم، ويؤدي المجلس رأيه لإعداد ما يأتي:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.
- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية¹

3. مجلس التنسيق الشاطئي:

نصت المادة 34 من القانون 02/02 على نه ينشأ مجلس التنسيق للشاطئ²، الذي يهدف إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية والشاطئية الحساسة أو المعرضة إلى المخاطر، بناء على الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة، بقرار من الوالي المختص إقليميا، ويتكون المجلس من ممثلي 09 مديريات تحت رئاسة والي الولاية المعنية، بالإضافة إلى رؤساء المجالس البلدية والمحافظة الولائية للغابات وقيادة الدرك الوطني، يجتمع المجلس مرتين في دورة عادية، بالإضافة إلى إمكانية عقده دورة غير عادية، وعندما تكون المنطقة الساحلية المعرضة للخطر تنتمي لعدة ولايات، يترأس الوزير المكلف بالبيئة

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 466/94، المتضمن احداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، تمت الإشارة إليه.

² - القانون 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج.ر، ع10، س2002.

المجلس، ويضم 13 ممثلاً عن بعض الوزارات بالإضافة إلى الولاة المعنيين، ويتم تعيين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد¹

4. المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

أنشأ هذا المجلس بناء على نص المادة 63 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه²، وتم تنظيمه بالمرسوم التنفيذي 96/08³، يتشكل المجلس من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية، والجمعيات المهنية أو المستعملين، يجتمع المجلس مرة كل سنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن له أن يستعين في عمله بأي هيئة أو شخص يمكن أن يقدم ه إفادة، ويهدف هذا المجلس بالأساس إلى إبداء رأيه في:

- أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.
 - المخطط الوطني للمياه المندمج للخيارات الاستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسييرها وفق المخططات.
 - تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء لتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية أو بحماية الحياة أو الأوساط المائية الطبيعية.
 - القيام بكل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه، وكذا الوقاية من أخطار التلوث وترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد البحرية⁴
- ثامنا: الهيئات المستقلة.

ويعتبر هذا النوع من الهيئات الحديث النشأة، وتمارس صلاحياتها بصفة مستقلة بعيدا عن أي رقابة، وهذا لتسيير بعض المجالات المعنية، تخفيفا من مهام السلطات المركزية ومنها⁵

¹ - المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي، 424/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئ ويسره، ج.ر، ع75، س 2007.

² - تنص المادة 63 من القانون 12/05، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، ع60، س2005، على أنه: "يشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي الإدارات والمجالس..."

³ - المرسوم التنفيذي 96/08، المؤرخ في 15 مارس 2008، المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ج.ر، ع15، س2008.

⁴ - نفس المرجع، المواد من 03 إلى 07.

⁵ - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص60.

1- المحافظة الوطنية للساحل

أنشأت هذه الهيئة بموجب المرسوم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي ينص على أنه "تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العلوم والمنطقة الشاطئية على الخصوص"¹. وتضطلع هذه الهيئة حسب نفس المادة "...بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما تعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة"². بالإضافة إلى:

- إنشاء مخطط لتهيئة الشاطئ وحمايته.
- إجراء تحليلات دورية للمياه المستغلة في عملية الاستحمام وإعلام المستعملين بالنتائج.
- إجراء تصنيفات للمناطق وحمايتها، وتصنيف للجزء الخطيرة منها:

2- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:

- أنشأت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بالمناجم، وتعتبر هيئة إدارية مستقلة تسهر على عملية تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي³، وتشكل من مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء، يرأسه أمين عام وتقوم هذه الوكالة بالمهام التالية:
- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة، وحماية البيئة من أخطار هذه المواد من جهة أخرى.
 - مراقبة مدى احترام القواعد المعمول بها في الأنشطة المرخصة، وضمان الاستغلال الأفضل للموارد، واحترام قواعد الصحة.
 - ممارسة مهمة شرطة المناجم، بما لها من سلطة لمعاينة الأماكن وتحرير المخالفات⁴

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

لم تقتصر مهام حماية البيئة المكلفة على مستوى المركزية فقط، بل تناول المشرع الجزائري بالتنظيم بعض الهيئات على المستوى لامركزيين عن طريق تكليفه لهذه الهيئات بحماية البيئة،

¹ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل، ج.ر، ع.10، س.2002.

² - نفس المرجع، المادة 24، ق.02.

³ - تنص المادة 45 القانون 10/01، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع.35، س. 2001، على أنه "تتشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة..."

⁴ - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص.61.

التي تجسدت من خلال بعض الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية للقيام بهذا الدور والتي شتهت بدورها محطات متعددة مست مهامها، بالإضافة إلى الهيئات الأخرى التي تكلم بهام حماية البيئة على المستوى المحلي بعد تطرقنا في البحث الأول للهيئات المركزية للبيئة سنعتمد في هذا المطلب إلى دراسة اللامركزية ويتعلق الأمر بالجماعات المحلية التي تعتبر محور الدراسة . في هذا الميدان (المطلب الأول)، كما يتعلق الأمر أيضا ببعض الأجهزة والهيئات الأخرى على المستوى المحلي ، على غرار مديرية البيئة كجهة لعدم التركيز الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

إن الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها ولما لها من إمكانيات و وسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال.

الفرع الأول: البلدية

حسب القانون (10-11) المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 يونيو 2011 في مادته 15 على أنه تتوفر البلدية على :

- هيئة مداولات: وهي المجلس الشعبي البلدي.
 - هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.⁽¹⁾
- بحيث سنتطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة .
- أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.** يتمتع ر.الم. الش. البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذ نصت المادة 94، من القانون 10/11، على مايلي: "...يكلف ر.الم. الش. البلدي الخصوص بما يأتي:
- ✓ السهر على على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن .

¹ - المادة 15 من القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

- ✓ المحافظة على حسن النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
 - ✓ السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات العمومية.
 - ✓ اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
 - ✓ السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
 - ✓ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.⁽¹⁾
- أما بالنسبة لصلاحياته الأصلية وهي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في المادة 95 من قانون البلدية بنصها على: يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة...⁽²⁾

حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم وحماية المجال العمراني وحماية العتاد رخص الغرض منها وضع العمران في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي والعشوائي وكذا حماية البيئة.⁽³⁾

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

تتمثل هذه الصلاحيات في:

- 1- التهيئة والتعمير:** يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية والمتعددة الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية.⁽⁴⁾
- بحث تنص المادة 107 من القانون 10/11 الخاص بالبلدية كمايلي : يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على .

¹ - المادة: 94 من القانون(11/10) المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

² - المادة 95 من القانون 11/10 ، المصدر نفسه.

³ - عبد الله العربي: الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الدولي، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013 جامعة محمد خيضر، كطلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، سبتمبر 2013، ص 260، 261.

⁴ - هوامر عفاف: دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق السياسية، 2013-2014، ص 39.

تنفيذها، تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية. المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.⁽¹⁾

كما تنص المادة 14 على ما يلي: يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.⁽²⁾

2- النظافة العمومية: حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية وذلك طبقاً لنص المادة 123 من القانون 11/10 والتي تنص على مايلي: تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

✚ توزيع المياه الصالحة للشرب.

✚ صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

✚ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

✚ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

✚ صيانة طرقات البلدية.

✚ إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.⁽³⁾

كما تنص المادة 29 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على مايلي: ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.⁽⁴⁾

¹ - المادة 107 من القانون 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

² - المادة 114 من القانون 10/11 .

³ - المادة 123 من القانون 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

⁴ - المادة 29 من القانون 19/01 ، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ: 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

إضافة إلى ذلك نجد في المادة 32 فقرة 1 من القانون السالف الذكر تنص على مايلي: تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الولاية

يمثل الدولة الوالي على مستوى الولاية، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية إلا أنه يمثل لمواطنين ويشركهم في تسيير المرافق العامة. **أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.**

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري، وهنا بنص المادة 114 من قانون الولاية، بحيث جاء فيها: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"² وللوالي صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها: يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية"³.

كما تشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمي وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري، مفتش الولاية يصدر قرارات ذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى⁴. كما يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنائات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية والهيكل العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري من قانون التهيئة والتعمير في المواد (44-45-46)⁵.

¹ - المادة 32 من القانون 19/01 .

² - المادة 114 من القانون 07/12 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433، الموافق 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، ع12.

³ - أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص49.

⁴ - بن صافية سهام،...الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2010-2012، ص69.

⁵ - بن صافية سهام، المرجع نفسه، ص70.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة من طرف مواطني الولاية، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء
- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء¹

نستخلص مهام المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 77، كمن قانون الولاية التي تجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة، حيث نص على ما يلي: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين ويتداول في مجال:

- الصحة العمومية
- السياحة
- الإعلام والاتصال
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم
- الفلاحة، الري والغابات².

كما يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية بحيث جاء في مضمونها ما يلي: "يساهم المجلس-الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"³.

أما بخصوص ترقية الأراضي الفلاحية نجد نص المادة 48 والتي جاء في محتواها مايلي: "يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيزا لتنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي"⁴.

كما يهتم المجلس الشعبي الولائي الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية طبقا لنص المادة 86: "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية"¹.

¹ - المادة 28 من القانون 07/12، المتضمن قانون الولاية.

² - المادة 77 من القانون 07/12، المتضمن قانون الولاية.

³ - المادة 78 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

⁴ - المادة 84 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية².

الفرع الثالث: الجمعيات.

وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنضمة للجمعيات، والتي تعرف: "بأنها اتفاقية تجمع أشخاص ضبابية أو معنوية على أساس تعاقدى للقيام بنشاطات غير مدرجة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، وبشروط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها³.

ولقد أجاز القانون البيئة لسنة 1983، إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن يلعبه، وكيفيات تدخلها في هذا المجال لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل القانون القديم الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة.

كما أن القضاء لم يعترف للجمعيات بهذا الدور المهم في حماية البيئة، كما يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال قانون 10/03، فلقد جاء هذا القانون تجربة أكثر للمجال الجهوي فقد نصت المادة 35 على مساهمة الجمعيات في مجال حماية البيئة، كما أن لها حق التقاضي حسب المادة 36 ويقع دعوة أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وتتمتع جمعيات البيئة بآليات مختلفة مستقاة من خلال نصوص قانونية وتنظيمية مختلفة لحماية البيئة⁴.

تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلما أن تختار العمل التوعوي والتحسيس والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة.

ولعل أبرز النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات وهي:

- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.
- تنشر المعلومات للإعلام.

1 - المادة 86 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

2 - المادة 87 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

3 - خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 27.

4 - خروبي محمد، المرجع السابق، ص 27.

- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- كما يمكن أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب أو تمارس دور وقائيا في حماية المياه من التلوث¹.

المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية الأخرى في حماية البيئة

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات المحلية في حماية البيئة على المستوى المحلي، والإمكانيات والصلاحيات التي منحها لها المشرع الجزائري، إلا أنه وفي بعض الأحيان نستعين ببعض الهيئات الأخرى التي أنشأها المشرع الجزائري لحماية أمن البيئة على المستوى المحلي، على غرار مديرية البيئة الفرع الأول، بالإضافة إلى بعض المصالح الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مديرية البيئة

استحدث المشرع الجزائري مديرية ولائية للبيئة²، تعمل على إعانة الجماعات المحلية والهيئات المحلية لوضع مختلف التدابير للمحافظة على البيئة ومكافحة أسباب التلوث، ومساعدة السلطة المركزية على المستوى المحلي.

يسير مديرية البيئة مدير تنفيذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتشمل الإدارة البيئية في مجموعة من المكاتب والمصالح³، التي تحرص على تجسيد القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة عن طريق⁴.

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.
- اقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التدهور البيئي، مكافحة التلوث والتصحّر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية وصيانة الثروات.
- تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى الولاية.

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، ص 139.

² - تعتبر مديرية البيئة الولائية نتاج تطور المصالح الخارجية للبيئة، حيث أنشأت في سنة 1996، تحت مسمى مفتشيات البيئة الولائية، وظلت بهذه التسمية إلى غاية 2003، إلى أن تم تغيير تسميتها بمديريات البيئة الولائية وهو ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 494/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 60/96، المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث المفتشية الولائية للبيئة، التي تنص على أنه: تغيير وتحول مفتشيات البيئة الولائية إلى مديريات البيئة الولائيات" ج.ر، ع 80، س 2003.

³ - المرسوم التنفيذي، رقم 60/96.

⁴ - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 48.

- ترقية أعمال الإعلام والترقية في المجال البيئي.
- اكتساب التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.
- وتم تأهيل مديرية البيئة ومنحها الأهلية القانونية لتمثيل القطاع أمام القضاء من أجل التكريس الأمثل لدورها في حماية البيئة إلا أنها تبقى تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.
- وللأهمية البالغة التي تكتسبها المديرية الولائية للبيئة، وحرصاً من السلطة على تكفلها الأمثل بالمهام المنوطة بها قامت بالإجراءات الآتية:¹
- تنصيب مديريات البيئة على مستوى كل ولايات الوطن.
- تدعيم هذه المديريات بالوسائل الضرورية لممارسة مهامها.
- اتخاذ جملة من الإجراءات لتسوية وضعية المفتش.
- ويمكن الإشارة إلى بعض المهام التي تملكها المديرية، كصلاحية منح بعض التراخيص، هي من قبيل اختصاصات الضبط الإداري، وحسب الأستاذ علي سعيدان فإنها لا تجوز على هذه السلطات بصفة مستقلة، وإنما هي أداة في يد الوالي لتنفيذ صلاحياته في حماية البيئة.²

الفرع الثاني: الهيئات المحلية الأخرى المساعدة في المجال البيئي.

إضافة إلى دور المديرية في حماية البيئة على المستوى المحلي، توجد أجهزة وهيئات أخرى تعمل بالتنسيق مع الهيئات المحلية على حماية البيئة وهي:

أولاً: لجنة تل البحر

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المتضمن مكافحة تلوث البحر.³

على إمكانية إنشاء لجنة ولائية كل أشكال التلوث البحري، وهذا ما تم فعلاً بموجب القرار المؤرخ في 06 فيفري 2002 الذي أنشأ هذه اللجنة وحدد تنظيمها وعملها.⁴

وحسب هذا القرار فإن اللجنة تتشكل تحت رئاسة الوالي أو من ينوب عنه، من الممثل المؤهل عن المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ على مستوى الولاية، قائد مجموعة الدرك

¹ - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 160.

² - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 272.

³ - المرسوم التنفيذي 297/94 المؤرخ في 17 ديسمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث المخططات استعجالية لذلك، ج.ر، ع 59، س 1994.

⁴ - قرار مؤرخ في 06 فبراير 2002، المتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج.ر، ع 17، س 2002.

الوطني رئيس الأمن الولائي، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية، مدير البريد والمواصلات، مدير الصحة، مدير المناجم، مدير الصناعة، مدير الموانئ، وعند الاقتضاء مسؤولي المناطق الصناعية في الولاية، ويمكن للجنة تل البحر أن تستعين بأي شخص لخبرته في المجال.

تعمل لجنة بنظام المداولات، وتجمع مرتين في السنة باستدعاء من رئيسها بصفة عادية، ويمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية، بطلب من رئيسها أو رئيس لجنة تلوث البحر الجهوية ويتم تسجيل الاقتراحات والملاحظات في السجل الرسمي للجنة تل البحر الولائية.

وتمثل مهام هذه اللجنة في الحرص على الوقاية من كل أشكال التلوث البحري، وذلك بالقيام ب:¹

- وضع وتطوير منظومة من أجل الوقاية من كل أشكال التلوث البحري.
- إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا لما تقتضيه الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
- تطوير وتعزيز قدرتها وإمكاناتها في مجال التدخل ومكافحة التلوث البحري، وتحديد الأولويات بناء على التقارير المتعلقة بالمناطق الهشة ولأكثر عرضة للأخطار.
- وتقوم هذه اللجنة بتقديم الاقتراحات للجنة تل البحر الولائية اقتناء التجهيزات الضرورية لمكافحة كل أشكال التلوث البيئي، بالإضافة إلى المبادرة بالأنشطة التحسيسية والتوعية في مجال المحافظة على الوسط البيئي، وتقوم بتقديم تقرير سداسي على حالة المخطط الولائي للجنة الجهوية.

ثانيا: لجنة مراقبة المنشآت المصنفة.

تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي الذي يطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة على أنه تنشأ لجنة ولائية تعهد لها مهمة مراقبة سير وعمل المنشآت المصنفة².

وتتشكل هذه اللجنة تحت رئاسة الوالي مختص إقليميا أو من ينوب من المدير الولائي لـ: بيئة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، تنظيم الشؤون العامة، المناجم والصناعة، الموارد المائية، التجارة، التخطيط وتهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الغرفة الصناعية التقليدية، العمل والصيد البحري، الثقافة والسياحة، الدرك الوطني،

¹ - المرجع السابق، المواد من 02 إلى 05.

² - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت

المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع37، س 2006.

محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاث خبراء في مجال، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله، تمتد عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات، وتحدد بنفس الأشكال، ويمكن للجنة أن تستعين بكل خبرة في مجال لتقديم الاقتراحات والدراسات التقنية حول بعض المسائل التي تخص الحالة، بالإضافة إلى إمكانية استدعاء مكتب الدراسات الذي قام بخبرة.

اقتضت الضرورة ذلك، يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، يتم تدوين ملاحظات واقتراحات الأعضاء في محضر الاجتماع.

وتمثل مهمة اللجنة حسب الرسوم السابق في فرض رقابتها على المؤسسات المصنفة على النحو التالي:

قبل المشروع في الاستغلال نقوم بفحص طلبات الاستغلال، والحرص على احترامها التنظيم المعمول به المطبق على المنشآت المصنفة، والحرص على توافر كافة الشروط المحددة في ذلك.

أثناء الاستغلال تحرص على مطابقة نشاط المؤسسة للرخصة والتنظيم المعمول به، حيث بإمكانهم القيام بمراقبة أو إجراء معاينة لأي مؤسسة مصنفة بناء على طلب من رئيس اللجنة، وتقديم تقرير مفصل وحالة وقوع حادث للمؤسسة، يتضمن نوع الحادث والأسباب والظروف والأضرار على الممتلكات والبيئة والتدابير متخذة من أجل ذلك، وإعداد تقرير عن كل مخالفة من المؤسسة للتنظيم المعمول به.

تعديل المؤسسة أو انتهاء النشاط: يقصد بتعديل المؤسسة تغيير مكان النشاط أو المعدات وطبيعة النشاط، تحرص اللجنة على أن يكون مطابقا للترخيص الجديد، أما فيما يتعلق بانتهاء الأشغال فتحرص اللجنة على أن يتبع المستغل مخطط إزالة التلوث، وأن الموقع لا يشكل أي خطر على البيئة¹.

¹ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع37، س 2006. المواد من 30 إلى 43.

خلاصة الفصل الثاني

عانت الجزائر غداة الاستقلال فراغ مؤسساتي وقانوني رهيب فكانت البيئة في حالة متدهورة جعلت من الدولة التحرك والسيطرة على الوضع، فتلقت عدة توعيات وتحذيرات من قبل الدول قبل أن يتفاقم الأمر. مما جعل الدولة القيام بما يجب من أجل حماية البيئة وتحسينها. فبدأت الدولة الجزائرية بالبحث عن حلول لتحسين المستوى المعيشي وتحقيق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية حقوق الأفراد في المجتمع.

فاجتمعت اللجنة الوزارية لبحث الأزمة من 05 إلى 09 ماي 1972، تحضيراً للندوة التي ستعقد بستانهولم بتاريخ 05 جوان 1972، وبعد ذلك استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة وهي أول جهاز إداري مكلف بحماية البيئة، ثم تم إنهاء مهامها سنة 1972، لتسند إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي، وأوكلت لها المهام إلى غاية أحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير بنفس المهام، وفي سنة 1983 تم إصدار أول قانون متعلق بالبيئة 03/83، ومن خلاله سعت الدولة لحماية الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث، إلا أنه في الجانب الهيكلي بقي القطاع يعاني من عدم الاستقرار إلى غاية 2001، والتي تم الاستقرار فيها على استحداث وزارة تكلف بمهام حماية البيئة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وفي سنة 2003 تم صدور القانون 10/03 ثاني قانون للبيئة، الذي يؤثر على تنظيم القطاع، حيث بقيت الوزارة محافظة على نفس المهام إلى غاية 2007، التي شهدت إضافة السياحة لها المجال، وأصبحت تعرف بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ثم فصله في سنة 2010، وبعد التعديل الوزاري سنة 2012 أصبحت الوزارة تسمى التهيئة العمرانية والبيئة المدنية، وفي سنة 2015 ألحق قطاع البيئة بالموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة.

فلم تمارس الوزارات المكلفة بالبيئة مهامها لوحدها، بل اعتمدت على هيئات أخرى سواء قطاعات وزارية ذات صلة على غرار قطاع الصناعة والفلاحة والطاقة، أو بواسطة أجهزة وهيئات أخرى والتي أخذت شكل مراكز ومراصد ومجالس استشارية.

أما على المستوى المحلي، فمنح قانوني الولاية والبلدية للهيئات المحلية دور واسع في حماية البيئة، سواء فيما يتعلق بصلاحيات المجلسين البلدي والولائي، أو بصلاحيات الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل حسب طبيعة اختصاصه ودوره في هذا المجال.

خائنه

وفي الختام نستنتج أن البيئة هي العامل الأساسي لحياة الإنسان والوسط الذي يؤثر ويتأثر فيه.

فالأمن البيئي هو الحماية الايكولوجية التي قد تأثر كذلك على التنمية المستدامة. فقد رأينا أن المشرع الجزائري قد تأخر في تنظيم مجال البيئة والقضاء على الإعاقات المهددة للبيئة والتي كانت تتخبط فيها عادة الاستقلال، وهذا ما أوصل البيئة إلى حالة كارثية استدعت منه التحرك والسعي لإيجاد الحلول لأجل التقليل من الآثار الناجمة عنها. فأنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات مركزية ومحلية تشرف وتقوم بتنظيم القوانين الخاصة بالبيئة، إلا أنه ما يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في تفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات، فعمل على تنظيم هذا القطاع في الجانب الوظيفي، وأقر له منظومة خاصة به، فبدأ بإصدار القوانين كلما استدعت الضرورة ذلك، فأصدر أول قانون لحماية البيئة بصفة عامة 03/83، الذي حدد من خلاله هدف الدولة وسياستها في هذا المجال، وجملة القوانين المكملة له بتنظيمها لمجالات مخصصة، كتنظيم المنشآت المصنفة، وتنظيم المتعلق بالمياه وغيرها، والتي ضمنها جملة من الآليات التي تمكن الإدارة من القيام بالمهام المنوطة بها، سواء تعلق الأمر الذي جاء به القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون السابق 03/83، بالإضافة إلى مجموعة من الأساليب البعدية التي تهدف لعلاج الأضرار.

وختاماً لهذه المداخلة نصل إلى القول أنه لا وجود لتنمية اقتصادية واجتماعية دون حماية حقيقية للوسط البيئي الذي نعيش فيه، لأن المشاكل الايكولوجية وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالبلاد والتدهور الايكولوجي ولا سيما فيما يخص الرأسمال الطبيعي يوشك أن يبطل جزء كبير من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه حماية البيئة ووقايتها أصبحت ضرورة تفرض نفسها من خلال استحداث الآليات المناسبة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بما يسهم في الحد من التجاوزات الضارة بالبيئة، وفي هذا السياق تعتبر الجزائر من البلدان التي أولت أهمية بالغة في مجال حماية البيئة، وذلك بتبني المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة والذي تدعم ببعض القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو على مستوى جماعاتها المحلية (البلدية والولاية) كونهما المؤسسات

الرئيسيتان لحماية البيئة، وخاصة البلدية التي تلعب دورا فعّالا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم قائمة المصادر والمراجع:

1. ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط، 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.
2. احمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة - دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية-مطابع جامعة الملك سعود، سنة 1997.
3. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله (ص) لحديث لبنان، دار الحزم للطباعة، 2010.
4. حسن أحمد شحاته: البيئة والمشكلة السكانية، مصر الدار العربية، 2001.
5. خالد محمد غانم، "مشكلات الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثورات العربية"، السياسة الدولية، ملحق تحولات إستراتيجية، المجلد 46، العدد 186، أكتوبر 2011.
6. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2007.
7. زارة لخضر: المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ط 2011.
8. سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
9. سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2014.
10. عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأمن البيئي، المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، 2006 .
11. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيماوية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008.
12. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، بتيزي وزو، دار الأمل، 2002.
13. القاموس المحيط محي الدين الفيروز أبادي، ج1، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2003.

قائمة المراجع

14. كلود فوسلر، بيتر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة ، ترجمة: علاء أحمد إصلاح، مصر، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، 2000.
15. لسان العرب لابن منظور، ج1، ط، دار صادر، 1997.
16. محمد عبده إمام، الحق في سلام الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، س2004.
17. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
18. مصطفى عثمان إسماعيل " الربيع العربي والفوضى الخلاقة "، مجلة كلية الاقتصاد العلمية ، ع3، يناير 2013.
19. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، س 2008.
20. نواف كنعان، القانون الإداري، ك، 1، ط، 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
21. يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، س 2008.
22. المراسيم والقرارات
23. المرسوم 156/74، المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر، ع59، س 1974.
24. المرسوم 119/77، المؤرخ في 5 أوت 1977، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج.ر، ع64، س 1977.
25. المرسوم 264/79، المؤرخ في 10 مارس 1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة والغابات والتشجير، ج.ر، ع52، س 1979.
26. المرسوم 57/79، المؤرخ في 8 مارس 1979، المتضمن بتشكيل الحكومة، ج.ر، ع11، 1979.
27. المرسوم 175/80، المؤرخ في 5 جويلية 1980، المتضمن تشكيل الحكومة، ج.ر، ع3، س 1980.

قائمة المراجع

28. المرسوم 131/85، المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، ج.ر، ع22، س.1985.
29. المرسوم 235/93، المؤرخ في أكتوبر 1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج.ر، ع، س1993.
30. تنص المادة 21، من المرسوم التنفيذي 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على أن ينشأ مجلس وطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، ع77، س2001.
31. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 466/94، المتضمن أحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، تمت الإشارة إليه.
32. المادة 03 المرسوم التنفيذي 259/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تمت الإشارة.
33. المادة 24 من المرسوم التنفيذي 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل، ج.ر، ع10، س2002.
34. المادة 2 من المرسوم 248/94، المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، ج.ر، ع53، س 1994.
35. المادتان 1 و2 من القانون 3/83 المتعلق بالبيئة، الملغى بموجب القانون 10/03 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع06، س1983.
36. المرسوم التنفيذي 08/01، المؤرخ في 14 يناير 2001، المتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر، ع04، س2001.
37. المرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر، ع04، س 2001.
38. المرسوم التنفيذي 115/02، المؤرخ في 3 أبريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر، ع22، س2002.
39. المرسوم التنفيذي 175/02، المؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج.ر، ع37، س 2002.

قائمة المراجع

40. المرسوم التنفيذي 263/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر، ع56، س2002.
41. المرسوم التنفيذي 210/04، المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلق بضبط المواصفات التقنية المخلفات المخصصة مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال، ج.ر، ع47، س2004.
42. المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتضمن شروط نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر، ع81، س2004.
43. المرسوم التنفيذي 416/05، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، ع72، س2005.
44. المرسوم التنفيذي 96/08، المؤرخ في 15 مارس 2008، المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ج.ر، ع15، س2008.
45. المرسوم التنفيذي 433/12، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 159/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر، ع71، س2012.
46. المرسوم التنفيذي 125/15، المؤرخ في 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، ع25، س2015.
47. المرسوم التنفيذي 489/92، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية، ج.ر، ع93، س1992.
48. المرسوم التنفيذي 297/94 المؤرخ في 17 ديسمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث المخططات استعجالية لذلك، ج.ر، ع59، س1994.
49. المرسوم التنفيذي 59/96، المؤرخ في يناير 1996، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيئة، ج.ر، ع7، س1996.
50. المرسوم التنفيذي 262/02، المؤرخ في 7 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء، ج.ر، ع56، س2002.
51. المرسوم التنفيذي 10/01، المؤرخ في 7 يناير 2001، المتضمن احداث المفتشية العامة للبيئة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع04، س2001.

قائمة المراجع

52. المرسوم التنفيذي 363/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، ج.ر، ع56. س 2002.
53. المرسوم التنفيذي 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، ج.ر، ع74. س 2002.
54. المرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر، ع64، س 2010.
55. المرسوم التنفيذي 136/2000، المؤرخ في 20 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج.ر، ع21، س 2000.
56. المرسوم التنفيذي 392/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج.ر، ع54، س 1990.
57. المرسوم التنفيذي 465/94، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن احداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر، ع01، س 1994.
58. المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع37، س 2006.
59. المرسوم التنفيذي 183/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، المتضمن إنشاء المصالح الخارجية التابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، ج.ر، ع50، س 1993.
60. المرسوم التنفيذي 09/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تمت الإشارة إليه.
61. المرسوم التنفيذي 351/07، المتعلق بتنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، تمت الإشارة إليه.
62. المرسوم التنفيذي 107/95، المؤرخ في 12 أبريل 1995، المتضمن تنظيم المديرية العامة، ج.ر، ع23، س 1995.
63. المرسوم التنفيذي 424/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئ ويسره، ج.ر، ع75، س 2007.

قائمة المراجع

64. المرسوم التنفيذي 12/84، المؤرخ في 22 يناير 1984، المتضمن تشكيل الحكومة، ج.ر، ع04، س1984.
65. المرسوم 126/84، المؤرخ في 19 ماي 1984، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، ج.ر، ع21، س1984.
66. المرسوم التنفيذي 494/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 60/96، المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث المفتشية الولائية للبيئة، التي تنص على أنه: تغير وتحول مفتشيات البيئة الولائية إلى مديريات البيئة الولايات " ج.ر، ع80، س2003.
67. المرسوم الرئاسي 173/07، المؤرخ في 4 جوان 2007، المتضمن تشكيل الحكومة، ج.ر، ع35، س2007.
68. القرار المتضمن وتسير الكتابة الدائمة اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 9 أبريل 1975.
69. قرار مؤرخ في 06 فبراير 2002، المتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج.ر، ع17، س2002.

القوانين

70. القانون 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج.ر، ع10، س2002.
71. القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، ع، 06، سنة 1983.
72. القانون 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، ع65، س1991.
73. القانون 10/01، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع35، س 2001، على أنه "تتشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة..."

قائمة المراجع

74. القانون 12/05، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، ع60،
س2005، على أنه: "يشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي
الإدارات والمجالس..."
75. قانون رقم1003مؤرخ في 19جمادي الأول عام 1424 الموافق19يوليوعام2003، يتعلق
بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد43،الصادرة 20جويلية2003.
76. القانون 11/01، المؤرخ في 3جويلية 2001، المتضمن القانون المتعلق بالصيد البحري
وتربية المائيات، ج.ر، ع36، س 2001.
77. القانون 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 يونيو 2011 المتعلق
بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.
78. القانون 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 يونيو 2011 المتعلق
بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.
79. القانون 07/12مؤرخ في 7ربيع الثاني عام 1433، الموافق 29 فبراير 2012، يتعلق
بالولاية، ج.ر، ع12.
80. القانون 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 يونيو 2011 المتعلق
بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.
81. القانون 11/10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 يونيو 2011 المتعلق
بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.
82. القانون 19/01 ، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ: 12 ديسمبر 2001
المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.
83. القانون(11/10) المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 يونيو 2011 المتعلق
بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.
- الأطروحات والمذكرات والمنشورات**
84. أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص49.
85. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع
قانون الإدارة والمالية، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، عام2010-.

قائمة المراجع

86. بن صافية سهام،...الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2010-2012.
87. بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014/2015، ص 73.
88. تعاريف ومفاهيم بيئية: www.beach.com، تاريخ الاطلاع 2016-02-07.
89. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2011.
90. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامع قاصدي مباح، ورقلة، س 2012/20/3.
91. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2013-2014.
92. سليمان المشعل، "ثقافة و تطبيقات الأمن البيئي العالمي"، تم تصفح الموقع يوم 2018/04/06. http://www.aleqt.com/2011/08/30/article_574696.html.
93. السياسة البيئية في الجزائر، إرساء الأمن البيئي. الأستاذة. سميرة سليمان.
94. شادي عزالدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، س 2012-.
95. شهيرة حسن أحمد وهبي، "الأمن البيئي في المنطقة العربية"، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية و آثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ، مصر، ماي 2007.
96. عبد الرحمن تيشوري، "الاقتصاد البيئي والأمن البيئي"، تم تصفح الموقع يوم: 2018/02/10. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=264425>.
97. عبد الله العريبي: الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الدولي، إشكالات العقار الحضري وأثرها

قائمة المراجع

- على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013 جامعة محمد خيضر،
كطلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، سبتمبر 2013.
98. علل عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة
لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، س 2010-
2011.
99. فايق حسن جاسم الشجيري، البيئة والأمن الدولي، تم تصفح الموقع يوم: 10/02/2010.
100. كاظم المقدادي: التربية البيئية الدانمارك، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، 2006.
101. ناجي عبد النور: تحليل السياسة العامة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات
العامة، منشورات باجي مختار، 2009.
102. هوامر عفاف: دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية
الحقوق السياسية، 2013-2014.
103. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في
القانون العام، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2006/2007.
- (1)-Edward Page, "What's the Point of Environmental Security", Working Paper for the SGIR 7th Pan-European
(1)-Elizabeth L.Chalecki, "Environmental Security : A case study of climate change", Politic Institute for studies in
Development, Environment, and security , P.2, Assecced: 10/02/2018.
<http://www.bvsde.paho.org/bvsacd/cd68/EChalecki.pdf>
(1)-Eric Van de Giessen, Horn of Africa :Environmental Security Assessment ,The Hague,The Netherlands, Institute
for Environmental Security,2011 .
(1)-Gérald Dussouy, Les Théories de L'interétatique :traité de Relation internationales (II), Paris,
L'harmattan, 2007
(1)-peter Martinovsky, "Environmental Security and Clasical Typology of Security studies", Accessed
:10/02/2018,http://www.population-protection.eu/attachments/039_vol3n2_martinovsky_eng.pdf.
<http://stockholm.sgir.eu/uploads/PageStockholmSGIR2010.pdf>.
International Relations Conference , Stockholm, 9-11 September 2010 , Accessed 02/02/2018,

الفهرس

فهرس الموضوعات

كلمة شكر	
مقدمة	01.....
الفصل الأول: الأمن البيئي في الجزائر	
المبحث الأول: مفهوم الأمن البيئي	06.....
المطلب الأول: تعريف البيئة	06.....
الفرع الأول: البيئة في اللغة	06.....
الفرع الثاني: اصطلاحا	07.....
الفرع الثالث: البيئة قانون	08.....
المطلب الثاني: تعريف الأمن البيئي	08.....
المبحث الثاني: المصادر القانونية للأمن البيئي وخصائصه	12.....
المطلب الأول: مصادر قانون أمن البيئة	12.....
الفرع الأول: المصادر الداخلية	12.....
أولا: التشريع	13.....
ثانيا: العرف	13.....
ثالثا: الفقه	13.....
الفرع الثاني: المصادر الدولية	13.....
أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	13.....
ثانيا القضاء الدولي	14.....
ثالثا التحكيم الدولي	14.....
المطلب الثاني: خصائص القانونية للأمن البيئي	15.....
أولا: قانون حماية البيئة يتسم بالحدثة	15.....
ثانيا: قانون حماية البيئة ذو طابع إداري وذو طابع إلزامي	15.....
ثالثا: قانون حماية البيئة ومتعدد المجالات	16.....
خلاصة الفصل الأول	17.....
الفصل الثاني : الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة	

فهرس الموضوعات

19.....	المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة.
20.....	المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية للبيئة قبل القانون 03/83
21.....	الفرع الأول: مرحلة الفراغ الإداري والمؤسسات في المجال البيئي.
22.....	الفرع الثاني: مرحلة أول تأطير إداري لحماية.....
24.....	المطلب الثاني: الهيئات المركزية للبيئة بعد القانون 03/83
24.....	الفرع الأول: مرحلة الإلحاق بوزارات مختلفة.....
24.....	أولا: البيئة من اختصاص وزارة الري والغابات.....
25.....	ثانيا: البيئة من اختصاص وزارة البحث والتكنولوجيا.....
25.....	ثالثا: البيئة من اختصاص وزارتي التربية والتعليم العالي.....
26.....	رابعا: البيئة من اختصاص وزارة الداخلية والإصلاح الإداري
26.....	خامسا: البيئة من اختصاص وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم
27.....	الفرع الثاني: مرحلة استقلال البيئة بوزارة خاصة.....
29.....	المطلب الثالث: الهيئات المركزية للبيئة بعد صدور قانون 10/03
29.....	الفرع الأول: تطور الوزارة المكلفة بالبيئة.....
29.....	أولا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....
30.....	ثانيا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....
32.....	ثالثا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.....
32.....	رابعا: وزارة الموارد المائية والبيئية.....
33.....	الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية الأخرى.....
33.....	أولا: قطاع الموارد المائية.....
34.....	ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
34.....	ثالثا: وزارة الصناعة والمناجم.....
34.....	رابعا: وزارة الطاقة.....
35.....	خامسا: وزارة السكن والعمران والمدينة.....
35.....	سادسا: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

فهرس الموضوعات

36.....	سابعا: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....
36.....	ثامنا: وزارة النقل.....
37.....	الفرع الثالث: الهيئات الإدارية والعلمية والاستشارية المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي.....
37.....	أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....
38.....	ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية.....
38.....	ثالثا: المركز الوطني لتكنولوجية الإنتاج الأكثر نقاء.....
39.....	رابعا: الوكالة الوطنية للنفايات.....
39.....	خامسا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي.....
39.....	سادسا: مركز تنمية الموارد البيولوجية.....
40.....	سابعا: المجالس الوطنية الاستشارية.....
40.....	1. المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:.....
41.....	2. المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.....
42.....	3. مجلس التنسيق الشاطئي:
42.....	4. المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.....
43.....	ثامنا: الهيئات المستقلة.....
43.....	1- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:.....
44.....	2- المحافظة الوطنية للساحل.....
44.....	المبحث الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة
44.....	المطلب الأول : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة
45.....	الفرع الأول: البلدية
45.....	1. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
46.....	2. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي
47.....	الفرع الثاني: الولاية.....
47.....	أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.....
48.....	ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.....

فهرس الموضوعات

49.....	الفرع الثالث: الجمعيات.....
50.....	المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية الأخرى في حماية البيئة.....
51.....	الفرع الأول: مديرية البيئة.....
52.....	الفرع الثاني: الهيئات المحلية الأخرى المساعدة في المجال البيئي.....
52.....	أولاً: لجنة تل البحر.....
53.....	ثانياً: لجنة مراقبة المنشآت المصنفة.....
55.....	خلاصة الفصل الثاني.....
57.....	خاتمة.....
59.....	قائمة المصادر والمراجع.....
70.....	فهرس الموضوعات.....

تم بحمد الله

الملخص

تعد مشكلة البيئة من أخطر القضايا التي قد تواجه الإنسان، وغدت المشكلة تزداد تعقيدا إلى أن دعت الحاجة إلى التدخل و إجراء الدراسات لحل المشكلة .

حيث سعى المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية تهدف إلى مكافحتها فتطرق المشرع الجزائري لحماية البيئة و توفير الأمن البيئي وقام بوضع إطار هيكلي و تنظيمي للهيئات الإدارية التي تعمل على حماية البيئة و وضع لها جملة من القوانين على المستوى التنظيمي فكان للدولة أهمية كبيرة لحماية البيئة ، و تكريسها للمبادئ التي جاء بها قانون البيئة .

Résumée:

Le problème de l'environnement est l'un des problèmes les plus graves auxquels les humains peuvent être confrontés, et peut faire face à l'humain et le problème devient plus complexe jusqu'à la nécessité d'intervenir et de mener des études pour résoudre le problème.

Le législateur algérien a discuté de la protection de l'environnement et de la sécurité environnementale, a défini un cadre structurel et organisationnel pour les instances administratives sensibilisées à la protection de l'environnement et a défini plusieurs lois au niveau organisationnel. Son dévouement aux principes énoncés dans la Loi sur l'environnement.